درء المفاسد المتعارضة في الفقه الإسلامي

دراسة تطبيقية على مسألة تشريح جثث الموتى

د. هدى حسن صديق عبد السلام

قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة المنيا

جمهورية مصر العربية

درء المفاسد المتعارضة في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية على مسألة تشريح جثث الموتى

هدى حسن صديق عبد السلام
قسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم- جامعة المنيا جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني :Dr.hudahasan@mu.edu.eg

الملخص:

مما لا شك فيه أن أمر هذه الشريعة قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومعلوم أن كل ما أمر الله تعالى به مصالح، وكل ما نهى عنه مفاسد، وعند اجتماع المصالح مع المفاسد فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح، لكن قد تجتمع المفاسد ففي هذه الحالة إن أمكن درؤها جميعا فبها ونعم، وإن تعذر درء الجميع فيتم درء الأكبر بالأصغر، أو العام بالخاص.....وهكذا.

ومسألة تشريح جثث الموتى تعد من الأمور المستجدة فلم يتكلم عنها فقهاؤنا القدامى، على الرغم من تعرضهم لبعض التطبيقات التي تجري على جثة الميت، وتكلموا فيها، وبيّنوا الحكم الشرعي الخاص بها، كشق بطن الأم المتوفية لاستخراج الجنين الذي تُرجى حياته، وشق بطن الميت لإتخراج المال الثمين الذي ابتلعه قبل موته.

والناظر في مسألة التشريح يرى أن فيها مفسدة وهي إهانة الجثة التي أمر الله تعالى بكرامتها وصيانتها عن الأذى، لكن هذه المفسدة صغيرة إذا ما قورنت بمفاسد أخرى- سنتعرف عليها من خلال البحث- ومن المقرر شرعا أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما. فما هي هذه المفاسد؟ وما مدى خطورتها وشدتها؟، وهل هذه المفاسد أكبر من مفسدة إهانة الميت؟ هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال البحث بإذن الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: مفاسد- تعارض- جثة - تشريح- ميت.

Ward off the contradictory evils in Islamic jurisprudence

An applied study on the issue of autopsy

Huda Hassan Siddiq Abdel Salam
Department of Islamic law Faculty of Dar Al Uloom - Minia University
The Egyptian Arabic Republic
Email: Dr.hudahasan@mu.edu.eg

Abstract :

There is no doubt that the matter of this Sharia is based on bringing interests and warding off evil, and it is known that everything that God Almighty has commanded is interests, and everything that He has forbidden is evils. If it is possible to ward off all of them, then with it and yes, and if it is not possible to ward off everyone, then the greatest is warded off by the smaller, or the general in the private ..... and so on.

The issue of autopsy of dead bodies is considered a new issue, and our old jurists did not talk about it, despite their exposure to some of the applications that take place on the dead body, and they spoke about it, and explained the legal ruling on it, such as cutting the abdomen of the deceased mother to extract the fetus whose life is hoped for, and cutting the belly of the dead to extract money The precious one that he swallowed before his death.

The one who examines the issue of autopsy thinks that it has a perversion, which is the insult to the corpse that God Almighty has commanded to honor and protect it from harm, but this corruption is small if compared to other evils - we will learn about it through research - and it is prescribed according to Sharia that if two evils are in conflict, the greatest harm will be taken into account by committing the least of them. What are these evils? How dangerous and severe are these? Are these evils greater than the evil of insulting the deceased? This is what will be recognized through research, God willing.

key words: Evil - Overlap - Corpse - Autopsy – Dead.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد،،،

فإن الدين الإسلامي هو خاتم الأديان،أتم الله بكماله النعم، وأزال به النقم، قال تعالى **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}** سورة المائدة من الآية (٣)، ولما كان الأمر كذلك فإنه دون أدنى شك صالح للتطبيق في كل زمانٍ ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومما يجعله كذلك اتسام تشريعاته باليسر والسهولة والمرونة، أوامره كلها جلبا للمصالح، ونواهيه كلها درأً للمفاسد، **{دِينًا قِيَمًا}** سورة الأنعام من الآية (١٦١)، مستقيما لا عوج فيه، بعيد كل البعد عن التشدد والتعصب والمغالاة والجمود.

وقد عملت هذه الشريعة الغراء على المحافظة على حياة الإنسان وصونها من كل ما يؤذيها، ليست هذه المحافظة حال الحياة فقط ولكن بعد الممات أيضا قال تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}** سورة الإسراء آية (٧٠)، ونظرا لعظمة هذه الشريعة فقد هيأ الله تعالى لها أسباب البقاء، وكان من بين هذه الأسباب تيسير النظر في أدلة الأحكام واستنباط الحلول الشرعية للنوازل والمستجدات الطارئة، فكان بذلك الفقه الإسلامي مسايرًا لحياة الناس متوافقًا مع متطلبات العصر ومستجداته.

ومن المعلوم أن أمر هذه الشريعة قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومعلوم أيضا أن كل ما أمر الله به مصالح، وكل ما نهى عنه مفاسد، وعند اجتماع المصالح مع المفاسد فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقد تجتمع المفاسد ففي هذه الحالة إن أمكن درؤها جميعا فبها ونعم، وإن تعذر درء الجميع فيتم درء الأكبر بالأصغر، أو العام بالخاص.....وهكذا.

ومسألة تشريح جثث الموتى تعد من الأمور المستجدة فلم يتكلم عنها فقهاؤنا القدامى، على الرغم من تعرضهم لبعض التطبيقات التي تجري على جثة الميت، وتكلموا فيها، وبيّنوا الحكم الشرعي الخاص بها، كشق بطن الأم المتوفية لاستخراج الجنين الذي تُرجى حياته، وشق بطن الميت لإتخراج المال الثمين الذي ابتلعه قبل موته[١].

والناظر في مسألة التشريح يرى أن فيها مفسدة وهي إهانة الجثة التي أمر الله تعالى بكرامتها وصيانتها عن الأذى، لكن هذه المفسدة صغيرة إذا ما قورنت بمفاسد أخرى قد تحدث إذا لم يتم التشريح، ومن المقرر شرعا أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[٢].

ما هي هذه المفاسد؟ وما مدى خطورتها وشدتها؟، وهل هذه المفاسد أكبر من مفسدة إهانة الميت؟ هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال البحث بإذن الله تعالى.

١)الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم ص ٧٦.

٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتحدثت فيها عن الموضوع بصفة عامة، وخطة البحث.

تمهيد: تعريف ألفاظ البحث والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: التأصيل لقاعدة درء المفاسد المتعارضة، ويشمل ستة مطالب:

- **المطلب الأول:** المقصود بالقاعدة.
- **المطلب الثاني:** أدلة القاعدة.
- **المطلب الثالث:** ألفاظ القاعدة.
- **المطلب الرابع:** شروط القاعدة.
- **المطلب الخامس:** كيفية تقدير المفاسد.
- **المطلب السادس:** نماذج للقاعدة.

المبحث الثاني: تشريح جثة الآدمي، ويشمل تمهيد وستة مطالب، على النحو التالي:

- **التمهيد:** حرمة المسلم ووجوب تكريمه حيا أو ميتا.
- **المطلب الأول:** نبذة مختصرة عن علم التشريح.
- **المطلب الثاني:** علاقة علم التشريح بعلم الفقه.
- **المطلب الثالث:** أغراض التشريح.
- **المطلب الرابع:** الحكم الفقهي للتشريح.
- **المطلب الخامس:** تطبيق مسألة تشريح جثث الموتى على قاعدة درء المفاسد المتعارضة.
- **المطلب السادس:** موقف القانون المصري من مسألة تشريح جثث الموتى.

خاتمة وفيها أهم النتائج.

تمهيد: تعريف ألفاظ البحث والألفاظ ذات الصلة:

تعريف القاعدة:

المعنى اللغوي للقاعدة: اسم فاعل مؤنث من (قعد) فهي فاعلة، يقال: قعد يقعد قعودا فهو قاعد وقاعدة، ومادة الكلمة قعد، تأتي في اللغة بمعنى الجلوس، القعود: نقيض القيام، وتجمع على قواعد وتأتي بمعنى أساس الشيء، فالقواعد هي الأساس يقال: قواعد البيت، أي: أسسه التي يبنى عليها(١).

المعنى الاصطلاحي:

عرّف العلماء لفظ القاعدة بتعاريف متعددة، وعلى الرغم من اختلافها في اللفظ، إلا أنها تقريبا تؤدي نفس المعنى، ومن هذه التعاريف:

القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، وقيل هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ ليتعرف به أحكام الجزئيات، وقيل: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته(٢)، وقيل: هي حكم كل ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه(٣)، وقيل: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها(٤)، وقيل: القاعدة صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها(٥).....

يُلاحظ من خلال ما سبق: أن تعاريف العلماء اتفقت على وصف القاعدة بأنها كلية، وهو أمر مهم وأساس في القاعدة لا يتم إلا به، والمراد بكون القاعدة كلية: أنها محكوم فيها على كافة أفرادها، ومما يدل على ذلك: أن كثيرا من العلماء ذكروا في تعريفهم للقاعدة أنها تنطبق على جميع

١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٦١.
٢) الأشباه والنظائر لتقي الدين للسبكي ١/١١.
٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١ / ٣٤.
٤) التعريفات للجرجاني ص ١٧١.
٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ١/ ٤٤ – ٤٥.

جزئياتها، وهذا الانطباق راجع إلى كلية القاعدة؛ لأن القاعدة لا يمكن أن تكون كلية إلا وهي منطبقة على جميع جزئياتها[١].

ومن هنا يظهر أن الاستثناء أو الخروج عن الأصل بالنسبة لبعض الجزئيات لا يؤثر في كلية القواعد، وإليه أشار الشاطبي بقوله: إن الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت[٢].

المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

وهنا يُلاحظ أن علماء اللغة قد استعملوا اللفظ في أمور حسية، لكن اللفظ قد يُستعمل في أمور معنوية أيضا، كما هو الحال في القواعد العلمية كقواعد الأصول، وقواعد الفقه، وقواعد النحو ...ونحو ذلك، وهذا الاستعمال صحيح؛ لأن تلك العلوم مبنية على هذه القواعد، فهي أسس تلك العلوم، والعلوم مبنية عليها[٣].

تعريف الدرء:

المعنى اللغوي: درأ: الدرء: الدفع. درأه يدرؤه درءا ودرأة: دفعه. وتدارأ القوم: تدافعوا في الخصومة ونحوها واختلفوا. ودارأت، بالهمز: دافعت. وكل من دفعته عنك فقد درأته، وفي التنزيل العزيز: **{فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا}** سورة البقرة من الآية(٧٢) قال الزجاج: معنى فادارأتم: فتدارأتم، أي تدافعتم، أي ألقى بعضكم إلى بعض، يقال: دارأت فلانا أي دافعته[٤].

---

١) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص ٣٢- ٣٣.

٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ٨٣ – ٨٤.

٣) الاستثناء من القواعد الفقهية أسبابه وآثاره للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ص ٢٤.

٤) انظر: لسان العرب ١/ ٧١.

المعنى الاصطلاحي:

والمعنى الاصطلاحي للدرء لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو الدفع، قال ابن النجار: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ودفع أعلاها، أي أعلى المفاسد بأدناها، يعني أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم[١].

تعريف المفاسد

المعنى اللغوي: الفساد: نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً، فَهُوَ فاسدٌ وفَسِيدٌ فِيهِمَا، وَلَا يُقَالُ انْفَسَد وأَفْسَدْتُه أَنا، وَمنه قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً}** سورة المائدة من الآية (٣٣)، والفساد: نقيض الصلاح، والمفسدة: خلاف المصلحة. والاستفساد: خلاف الاستصلاح ويقال: هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد، قال الشاعر:

إن الشباب والفراغ والجده ..... مفسدة للعقل، أي مفسده[٢].

المعنى الاصطلاحي: قال الإمام الرازي[٣]- رحمه الله- (ت: ٦٠٦هـ): المفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه[٤]، وقال

---

١) شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٤٧

٢) لسان العرب ٣ / ٣٣٥

٣) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: (٥٤٤- ٦٠٦ هـ= ١١٥٠- ١٢١٠ م) الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، فقيه ومفسر وأصولي ومتكلم، تكلم في الطب، وتحدث في كتابه الفذ (المباحث المشرقية) عن علم الإبصار، ويعتبر ما قاله كلام دقيق في فسيولوجيا الإبصار مطابق تقريبا لما توصل إليه العلماء اليوم. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٦/ ٣١٣.

٤) المحصول لفخر الدين الرازي ١٧٩/٦ .

الشيخ أحمد الريسوني[١]: حقيقة المفسدة هي كل ألم وعذاب، جسميا كان أو نفسيا أو عقليا أو روحيا[٢].

تعريف التعارض:

المعنى اللغوي: العرض خلاف الطول، والجمع أعراض، وعَرَّضْتُ الشيء: جعلته عريضا، وتعريض الشيء: جَعْلُه عريضا، وأَعْرَضَ: صَارَ ذَا عَرْض، وأَعْرَض في الشيْء: تَمَكَّن من عَرْضِه....، وعارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته[٣].

المعنى الاصطلاحي:التعارض عرّفه ابن النجار الحنبلي(ت: ٩٧٢هـ) بقوله: تقابل دليلين ولو عامين في الأصح على سبيل الممانعة وذلك إذا كان أحد الدليلين: يدل على الجواز، والدليل الآخر: يدل على المنع. فدليل الجواز: يمنع التحريم، ودليل التحريم: يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع له[٤].

حقيقة المصالح والمفاسد:

ذكر سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام[٥] (ت ٦٦٠هـ)- رحمه الله- حقيقة المصالح والمفاسد فأوجزها في العبارة التالية: كل مصلحة

---

١) أحمد عبد السلام الريسوني فقيه مغربي، ولد بالمغرب عام ١٩٥٣م، هو عضو مؤسس ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وكان سابقًا نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، كما يشغل كعضو المجلس التنفيذي للملتقى العالمي للعلماء المسلمين، برابطة العالم الإسلامي، أمين عام سابق لجمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا، رئيس رابطة المستقبل الإسلامي بالمغرب، تأثر بعلال الفاسي، ومحمد الطاهر بن عاشور.

٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص ٢٣٥.

٣) لسان العرب ٧ / ١٦٥- ١٦٧ .

٤) شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٠٥

٥) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ،(٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م) عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، ثم زار بغداد وبعدها خرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة، ومكّنه من الأمر والنهي، ثم اعتزل ولزم بيته، وتوفي بالقاهرة عام ٦٦٠ هـ / ١٢٦٢ م). انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٤ / ٢١ .

أوجبها الله عز وجل فتركها مفسدة محرمة، وكل مفسدة حرمها الله تعالى فتركها مصلحة واجبة....، وكل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما، وكل مصلحتين إحداهما راجحة على الأخرى لا يمكن الجمع بينهما تعين أرجحهما، وكل مفسدتين أحدهما أقبح من الأخرى لا يمكن درؤهما تعين دفع أقبحهما، وكل مصلحة رجحت على مفسدة التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة، وكل مفسدة رجحت على مصلحة دفعت المفسدة بتفويت المصلحة، وكل ما غم وآلم فهي مفسدة، وكل ما كان وسيلة إلى غم أو إلى ألم دنيوي أو أخروي فهو مفسدة؛ لكونه سببا للمفسدة سواء كان في عينه مصلحة أو مفسدة ....، وكل ما أوجبه الله من حقوقه أو حقوق عباده فتركه مفسدة محرمة، إلا أن يقترن بتركه مصلحة تقتضي جواز تركه أو إيجابه أو الندب إلى تركه، وكل ما حرمه الله سبحانه مما يتعلق به أو بعباده ففعله مفسدة إلا أن تقترن به مصلحة تقتضي جواز فعله أو إيجابه أو الندب إليه، وإذا اجتمعت مصالح بعضها أفضل من بعض، قُدِّم الأفضل فالأفضل، وقد يخير بالقرع بينهما....[١].

فالمصالح كلها مأمورات، والمفاسد منهيات، وإذا اجتمعت المصالح والمفاسد فالأصل جلب المصالح ودرء المفاسد، أما إذا تعارضت المفاسد فإن أمكن درء الجميع فبها ونعم، وإن تعذر فيجب درء الأكبر بالأصغر، والعام بالخاص، وإن تساوت المفاسد فيتم التخيير في درء أحدها.

أقسام المفاسد:

والمفاسد نوعان: نوع من حيث الحكم الفقهي المتعلق بها، ونوع من حيث قوتها في ذاتها.

فأما النوع الأول وهو تقسيمها من حيث الحكم الفقهي المتعلق بها، فقد أوضحها سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام- رحمه الله- بقوله: المفاسد ضربان: ضرب حرم الله قربانه، وضرب كره الله إتيانه، والمفاسد

١) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص ٥١ – ٥٣.

ما حرم الله قربانه رتبتان إحداهما: رتبة الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة، وكذلك الأنقص فالأنقص، ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر وهي الرتبة الثانية، ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات وهي الضرب الثاني من رتب المفاسد، ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح[١].

وأما النوع الآخر: وهو تقسيمها من حيث قوتها في ذاتها، فهي تنقسم لثلاثة أقسام[٢]:

١. مفاسد تتعلق بالضروريات: وهى التي تخل بنظام الحياة، فتعم الفوضى ويسيطر الفساد، ويحل على مرتكبي هذه المفاسد العقاب الأخروي، وهى ما يفسد الكليات الخمس أو إحداها.
٢. المفاسد المتعلقة بالحاجيات: وهى المفاسد التي تسبب للناس الضيق والحرج والمشقة، ولكن لا يترتب عليها اختلال نظام الحياة وفسادها.
٣. المفاسد المتعلقة بالتحسينات: وهى المفاسد التي تجعل حياة الناس على خلاف ما تقضى به مكارم الأخلاق والمروءة والفطرة السليمة، ولا تؤدى إلى اختلال الحياة أو إصابة الناس بضيق وحرج.

والأقسام الثلاثة متفاوتة في الخطورة، فأشدها خطرا المفاسد المتعلقة بالضروريات، ثم المفاسد المتعلقة بالحاجيات، ثم المفاسد المتعلقة بالتحسينات، وعند تعارض هذه المفاسد يقدم درء أشدها خطرا على أدناها، كما سيتضح في ثنايا البحث.

---

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١ / ٥٦.

٢) أورد هذا التقسيم الدكتور عادل رشاد غنيم في بحث له بعنوان: مفهوم فقه الموازنات وأدلته في القرآن والسنة، ضمن أبحاث مؤتمر (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) المجلد ٤ ص ١٦٦٦.

المبحث الأول

التأصيل لقاعدة درء المفاسد المتعارضة

هذا المبحث يشمل ستة مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول: المقصود بالقاعدة.
- المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
- المطلب الثالث: ألفاظ القاعدة.
- المطلب الرابع: شروط القاعدة.
- المطلب الخامس: كيفية تقدير المفاسد.
- المطلب السادس: نماذج القاعدة.

المطلب الأول: المقصود بالقاعدة:

إن أمر هذه الشريعة كله مبني على جلب المصالح ودفع المفاسد، فلم تدع خيرًا إلا دلت عليه ولا شرًا إلا نهت عنه، وقد جاءت بأصلين عظيمين هما: تقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والواجب هو فعل المصالح كلها، واجتناب المفاسد كلها، لكن هذا عند عدم التعارض بين مصلحتين أو التعارض بين مفسدتين، لكن لو فُرِضَ وتعارضت مصلحتان بحيث يؤدي فعل إحداهما تفويت الأخرى، أو تعارضت مفسدتان بحيث يؤدي ترك إحداهما إلى فعل الأخرى، ففي هذه الحالة نكون ملزمين بترك إحدى المصلحتين، وملزمين بالوقوع في إحدى المفسدتين، وموضوع بحثنا هو أنه عند تعارض مفسدتين، فنحن أمام خيارين كلاهما صعب، فأي المفاسد نختار وقوعه، وأيهما نختار تجنبه؟! وهذا هو المقصود من قاعدة: درء المفاسد المتعارضة، فعند تعارض المفاسد فإنه ينظر فيه هل هم متساوون في الشدة؟ أو أن أحدهم أشد مفسدة؟ فإن كانت هذه المفاسد متساوية فإن الإنسان يخير بترك أحدهم، إذ لا مرجح لأحدهم على الباقي، أما إذا كان أحدهم أشد مفسدة من الآخرين فإن الواجب هو اجتناب المفسدة الأشد بارتكاب الأخف، أو اجتناب الأكبر بارتكاب الأقل....وهكذا.

فالأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا دار بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم[1].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

الأدلة على هذه القاعدة كثيرة ومتنوعة بين النقل والعقل على النحو التالي:

أولا الكتاب:

١. قول الله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}** سورة البقرة من الآية(٢١٧)، من المعروف أن القتال في الشهر الحرام مفسدة كبيرة، والفتنة في الإسلام مفسدة أكبر، فتُرتكب المفسدة الكبيرة وهي القتال في الشهر الحرام؛ درءًا للمفسدة الأكبر وهي فتنة المسلمين في دينهم، جاء في تفسير القرطبي أن الفتنة هنا هي الكفر، أي كفركم أكبر من قتلنا أولئك، **{وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ}** أي أعظم عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام، وقال الجمهور: معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا، أي أن ذلك أشد اجتراما من قتلكم في الشهر الحرام[2].

٢. قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}** إلى قوله تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** سورة المائدة آية (٣)، فهنا مفسدتان: فأما المفسدة الأولى: فهي الأكل من الميتة، وأما المفسدة الثانية: فهي هلاك النفس،

---

١) تفسير القرطبي ٣/ ٤٥.

٢) انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٤٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٧ – ٤٤٨ .

ولاشك أن مفسدة هلاك النفس أشد من مفسدة الأكل من الميتة، فجوزت الشريعة ارتكاب أدنى المفسدتين وهي الأكل من الميتة دفعًا للمفسدة الأكبر وهي هلاك النفس، قال ابن كثير- رحمه الله-(ت: ٧٧٤ه): فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفور رحيم؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له[١].

٣. قوله تعالى: **{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }** سورة الأنعام من الآية (١٠٨)، في هذه الآية مفسدتان متعارضتان، فأما المفسدة الأولى: فهي ترك سب آلهة المشركين، وأما المفسدة الثانية: فهي سب الله تعالى، فنهى الله تعالى بترك سب آلهتهم وهي المفسدة الأقل، درءًا للمفسدة الأكبر وهي سب الله تعالى- والعياذ بالله- فعندما تعارضت المفسدتان راعينا الصغرى درءًا للكبرى، جاء في تفسير ابن كثير- رحمه الله- نهى الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو[٢].

٤. قوله تعالى: **{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩) وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (٨١) وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا**

١) تفسير ابن كثير٣/ ٣١٤.
٢) السابق/ ٢٩ .

فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (٨٢)} سورة الكهف، الآيات (٧٩ – ٨٢)، المفاسد المتعارضة في هذه الآيات كثيرة منها:

أولا: خرق السفينة: فمن المعلوم أن إفساد مال الغير مفسدة كبيرة، لكن أخذ السفينة غصبا مفسدة أعظم؛ لأن بقاء السفينة لأصحابها وبها خرق يمكن إصلاحه أهون من أن تضيع كلها، وهنا تعارضت مفسدتان: إفساد مال الغير، وأخذ السفينة غصبا، فتم درأ أعظم المفسدتين بأهونهما.

ثانيا: قتل الغلام: وفي مسألة قتل الغلام مفسدتان أيضا: مفسدة قتل الغلام، ومفسدة تعرض والديه للكفر والضلال، فمفسدة قتل الغلام أقل ضررا من مفسدة كفر والديه، فقتله رحمةً بوالديه وبراً بهما، وأن الله سيبدلهما خيراً منه وأقرب رحماً، وهنا تم درأ المفسدة الأكبر بأصغرهما.

ثالثا: بناء الجدار بدون أجر، وفي هذه المسألة مفسدتان أيضا، الأولى: مفسدة البناء بدون أجر، والثانية: مفسدة ترك الجدار حتى ينهار، والثانية أشد ضررا من الأولى، فتم بناء الجدار بدون أجر درءًا لمفسدة أعظم وهي انهيار الجدار وضياع كنز اليتيمين.

في الأمثلة السابقة نلاحظ أنه تم عمل موازنة بين المفاسد، فتم درأ الأكبر بالأقل، وهذه الأمثلة من القرآن الكريم تؤكد على مبدأ درأ المفاسد المتعارضة.

ثانيا: السنة المشرفة:

عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين[1]».

١) صحيح البخاري ٨ / ٣٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، حديث رقم (٦١٢٨)، ومعنى (سجلا): أي دلوا فيه ماء.

في هذا الحديث مفسدتان: الأولى وهي تنجس المسجد، والثانية وهي احتباس البول وما فيه من أضرار صحية لا تخفى، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يتركوه حتى ينتهي؛ لأن مفسدة تنجس المسجد أهون من مفسدة حبس البول، قال الإمام النووي- رحمه الله- (ت ٦٧٦ه): فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم "دعوه"، قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم "دعوه" لمصلحتين: إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم[١].

ثالثا: الإجماع:

نقل الإجماع على درء أعظم المفسدتين بأخفهما الإمام الزركشي[٢]- رحمه الله (ت ٧٩٤هـ) فقال: قال ابن عبد السلام في قاعدة تعارض المفسدتين: أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا، وقال ابن دقيق العيد[٣]- رحمه الله- (ت٧٠٢هـ): من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما، بدليل حديث «بول

---

١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٩١/٣.

٢) الزَّرْكَشِي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها الفقه والقواعد والأصول والأدب..... وغيرها، توفي بمصر عام ٧٩٤ هـ / ١٣٩٢ م. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٦ / ٦٠ - ٦١ .

٣) ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ - ١٣٠٢م) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع (على ساحل البحر الأحمر) فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة عام٧٠٢ هـ / ١٣٠٢م. انظر ترجمته في الأعلام ٦/ ٢٨٣.

الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره»، وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما، قال: وأعني أن ذلك في الجملة لا أنه عام مطلقا حيث كان ووجد، وقال الشيخ عز الدين: إذا تعارض مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا، قال: ويشكل عليه أن الأمة أجمعت على أن العدو لو نزل على بلد وخاف أهله من استئصالهم، وسألهم أن يعطوه مال فلان أو امرأته أن ذلك حرام عليهم مع أن مفسدة الواحد أخف من مفسدة الجميع[١] .

كما نقل الاتفاق على ذلك الإمام القرطبي[٢]- رحمه الله- (ت ٦٧١هـ) فقال: إن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا دار بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم[٣] .

كما نقل الاتفاق على ذلك أيضا الإمام الشنقيطي[٤] – رحمه الله- (ت ١٣٩٣هـ) فقال: ولا خلاف في ارتكاب أخف الضررين وجواز العمل به[٥] .

---

١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١ /٣٤٨- ٣٤٩.

٢) القُرْطُبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب بمصر، وتوفي فيها عام (٦٧١ هـ / ١٢٧٣ م). انظر ترجمته في الأعلام ٣٢٢/٥ .

٣) تفسير القرطبي ٣/ ٤٥ .

٤) مُحمدُ المختار بنُ محمّد الأمين بنِ أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، عالم وفقيه أصولي ومفسر لغوي موريتاني الأصل، ولد ببلدة شنقيط بموريتانيا عام ١٩٣١م، وهو عضو هيئة كبار العلماء السعودية، ومدرس بالحرمين الشريفين، توفي يوم الثلاثاء29 أكتوبر 2019 الموافق 1 ربيع الأول1441 هـ في المدينة المنورة عن عمر يناهز ٧٧ عامًا، وصُلى عليه العصر في المسجد النبوي، وتم دفنه في مقبرة البقيع .

٥) المصالح المرسلة لمحمد مختار الشنقيطي ص ١٨.

رابعا: العقل:

ومن المعقول العمل بهذه القاعدة، وقد علل سلطان العلماء العز بن عبد السلام- رحمه الله- ذلك فقال: ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك....وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم[١].

ونختم هذه الأدلة بقول الإمام الشوكاني- رحمه الله- (١٢٥٠هـ): والحاصل أن هذه الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفاسد، وتقديم الأهم منها على ما هو

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٥-٦

دونه، ومن لم يفهم هذا فهو لم يفهم الشريعة كما ينبغي، والأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة جدا لا يتسع لها هذا المؤلَّف[١].

المطلب الثالث: ألفاظ القاعدة:

قاعدة (درء المفاسد المتعارضة) ذكرها العلماء بأكثر من لفظ، وعلى الرغم من اختلاف الألفاظ إلا إنها متحدة المعنى، فكلها تؤدي نفس المعنى وهو إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى، ومن هذه الألفاظ:

١. درء المفاسد آكد[٢].
٢. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].
٣. إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[٤].
٤. درء المفسدة العليا أولى من درء غيرهَا[٥].
٥. يُتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام[٦].
٦. إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر[٧].
٧. الضرر الأشد يزال بالأَخف[٨] .
٨. الضرر لا يزال بمثله، أو الضرر لا يزال بالضرر[٩].
٩. يختار أهون الشرين[١٠].

---

١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص ١٤٩.
٢) الموافقات للشاطبي ١٧٠/٤.
٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٧/ ٢٨١.
٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.
٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن محمد بدران ص ٢٩٨.
٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤.
٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد آل بورنو ص ٢٦٠.
٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري ص ٧٥ .
٩) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي ١ / ٢٨٠.
١٠) شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا ص ٢٠٣.

١٠. يختار أهون الشرين أو أخف الضررين[١].
١١. يُرتكب أخف الضررين[٢]
١٢. يُرتكب أخف الضررين اتقاء لأرشدهما[٣]
١٣. يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما[٤].
١٤. يدفع شر الشرين[٥].
١٥. متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها[٦].
١٦. إذا تقلب المكلف بين محذورين ارتكب أخفهما[٧].
١٧. حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة[٨].

المطلب الرابع: شروط القاعدة:

يشترط لتطبيق قاعدة " درء المفاسد المتعارضة " عدة شروط، من أهمها:

١. أن تكون المفسدة المستدفعة معتبرة شرعا، بعيدة عن هوى النفس وتقلباتها، قال الإمام الشاطبي- رحمه الله- (ت: ٧٩٠ه): المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور: أحدها:ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى من أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع

١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ١ / ٢١٩.
٢) المصالح المرسلة للشنقيطي ص ١٨
٣) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٠٨.
٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة١ / ٢١٩ .
٥) السابق .
٦) الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٤٥ .
٧) السابق ١ / ٤٨
٨) هذه القاعدة ليست مذكورة في كتب الفقه صراحة إلا في كتاب المغني لابن قدامة ٤٠٣/٢ ، ولكنها مذكورة في كتب الفقه الأخرى ضمنا وليست صريحة.

فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: **{وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ}**[1] سورة المؤمنون من الآية (٧١).

٢. ألا يوجد مباح تدرأ به المفسدة، فالجائع لا يجوز له أن يأكل من الميتة إلا إذا قرب من الهلاك، ولا يوجد حلال يسد به رمقه وينقذه من الهلاك، قال تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** سورة البقرة من الآية (١٧٣).

٣. أن يكون الدافع إلى فعل المفسدة الضرورة أو الحاجة[2] الداعية لذلك، فمن المعروف أن ستر العورات من المأمورات، وكشفها مفسدة عظيمة، إلا أنه يجوز كشفها ونظر الطبيب إليها عند الضرورة أو الحاجة الداعية لذلك، كالمداواة والحفاظ على النفس، قال سلطان العلماء- رحمه الله-: ستر العورات والسوآت واجب وهو من أفضل المروآت وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات[3].

٤. إن تحمل المفسدة نفسها ليس هو المقصود في ذاته، وإنما المقصود هو تحقيق مصلحة، كأحكام الحدود والقصاص والتعزيرات، لم تُشرع من أجل تعذيب الناس وإرهابهم، وإنما شرعت حفاظا على حياة الناس، قال تعالى: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}** سورة البقرة آية: (١٧٩)، فالمفاسد التي تباح لا تباح من أجل أنها مفاسد، ولكن لكونها مفاسد مؤدية إلى مصالح، قال سلطان العلماء- رحمه الله-: وربما كانت

---

١) الموافقات ٢/ ٦٤ .

٢) الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، والفرق بينهما هو أن الضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم. والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة. انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/ ٣١٩.

٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٦٥.

أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها، ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم: وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب، وكذلك المفاسد ضربان: أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات والترفهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات فإنها مصالح نهي عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقة، وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب(١).

٥. ألا يكون في دفع المفسدة إلحاق مفسدة بالغير؛ لأنه من المقرر شرعا أن الضرر لا يزال بالضرر(٢)، فلا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره، ولا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر(٣).

المطلب الخامس: كيفية تقدير المفاسد:

قبل الحديث عن كيفية تقدير المفسدة أود توضيح أن الأصل في تحديد المفاسد هو الشرع، فقد أمر الله تعالى بفعل الخير والعدل والمعروف، ونهى عن الشر والفساد والمنكر، قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**

١) السابق.

٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١ / ٢٨٠.

٣) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٠٧.

وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ} سورة النحل من الآية (٩٠)، قال العز بن عبد السلام- رحمه الله-: هذا أمر بالمصالح وأسبابها، ونهيٌ عن المفاسد وأسبابها[١]، وقال في موضع آخر من نفس الكتاب: أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها[٢]، وجاء في الموافقات: أن المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات[٣].

ومن الأمور المهمة عند تطبيق هذه القاعدة: معرفة كيفية التعامل مع المفاسد المتعارضة؛ لأن الأصل درؤها جميعا، لكن الشخص قد يقع في ضرورة ملجئة أو حاجة شديدة تجبره على فعل أي المفسدتين، لكي يتجنب الأخرى، لذا فإن تقدير المفاسد يحتاج إلى تأن ونظر دقيق وحسن موازنة حتى يتم تحديد المفسدة الأعلى ودرؤها بالأقل.

والأمر في تقدير المفاسد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تجتمع المصالح مع المفاسد، وفي هذه الحالة يتم جلب المصالح ودرء المفاسد قدر المستطاع قال تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** سورة التغابن من الآية (١٦)، وإن تعذر جلب المصالح ودرء المفاسد، قُدِّم درء المفسدة على جلب المصلحة؛ لأنه مقرر شرعا أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٤]، قال أحمد الريسوني: وغير خاف على أحد ما بين المصالح والمفاسد من اختلاط وتشابط لا حد لهما، مما ينشأ عنه تزاحم وتعارض لا حد لهما أيضًا. فما من مصلحة أو مفسدة، إلا وتزاحمها وتتعارض معها مصالح ومفاسد كثيرة[٥].

---

١) قواعد الأحكام ١ / ١٦٥.
٢) السابق ٢/ ١٩٠ .
٣) الموافقات ٣/ ٤١٣ .
٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٢٨١ .
٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص ٢٦٧.

الحالة الثانية: أن تجتمع المفاسد، والأصل درؤها جميعا؛ لأن درء المفاسد آكد[١]، فإن تعذر درؤها جميعا، دُرِءَ الأفسد فالأفسد؛ لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[٢]، جاء في قواعد الأحكام: إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات، ومن أمثلة ذلك: إذا وجد المضطر إنسانا ميتا أكل لحمه لأن المفسدة في أكل لحم الميت، أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان[٣].

والأمر في تقدير المفاسد والتمييز بينها في الدرجة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الأمر في التمييز واضحا وميسورا، إما بمقتضى النصوص الدالة عليه، وإما بالتقدير العقلي السليم البعيد عن هوى النفس وتقلباتها، وفي هذه الحالة يتم درء أعلى المفسدتين ضررا بأقلهما؛ لأنه من المقرر شرعا أنه إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر[٤]، قال صاحب كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ولا شك أن بعض الحالات يكون الأمر فيها واضحًا، والترجيح فيها سهلًا، إما بمقتضى النصوص، وإما بمقتضى التقدير العقلي[٥].

الحالة الثانية: أن يكون التمييز بين المفاسد معقدا بحيث لا يمكن للبعض التمييز بين أشدها ضررا؛ لأن المفاسد نسبية وتختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر ومن زمان لآخر، فما كان مفسدة في الماضي قد

---

١) الموافقات ٤/١٧٠.

٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٩٣ .

٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٦٠ .

٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٢٦٧.

لا يكون مفسدة في الوقت الحاضر، والعكس صحيح، وما فيه مفسدة لشخص قد لا يكون مفسدة لآخر...، فالأمر نسبي ومتغير، قال الريسوني: ويزيد من تعقيد الأمور، كون كثير من المصالح والمفاسد نسبية، أو إضافية، بتعبير الشاطبي حيث يقول: المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية. ومعنى إضافية، أي أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فكثير من المنافع، تكون ضررًا على قوم لا منافع، أو تكون ضررًا في وقت أو حال، ولا تكون ضررًا في آخر[1].....

إذن فقد يخفى ترجيح بعض المفاسد على بعض، وفي هذه الحالة يجب النظر والتمييز والتدقيق، لتحديد الأشد ضررا لدرئها، قال العز بن عبد السلام- رحمه الله-: قد يخفى ترجيح بعض المفاسد على بعض، كما قد يخفى مساواة بعض المفاسد لبعض، وكذلك قد يخفى التفاوت بين المفاسد والمصالح فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه والدالة عليه، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وبما ظفر به، ومن أخطأ أثيب على قصده وعفي عن خطئه؛ رحمة من الله سبحانه ورفقا بعباده[2].

وبالنسبة للحالة الأولى، فيتم درء الأفسد فالأفسد؛ لأنه صريح ومفهوم، أما في الحالة الثانية فالأمر يحتاج إلى حسن تمييز وتدقيق وتقدير؛ لتمييز أشد المفاسد لدرئها، قال الريسوني: إن الأمور -عند التطبيق- تظل بحاجة شديدة إلى النظر والتمييز والتقدير، لتحديد الراجح من المرجوح، ولتحديد أي المصلحتين أصلح، وأيهما أكبر، ولتحديد أهون الشرين، وأعظمهما ضررًا، ولتمييز ما هو من قبيل جلب المصلحة وما هو من قبيل درء المفسدة، ولتمييز حد الضرورة مما لا يبلغه، ولتمييز ما يعتبر من مصلحة الآخرة وما يعتبر من مصلحة الدنيا، وتحت كل هذا ما لا يحصى من

١) السابق.

٢) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص ٥٣.

الصور والوقائع التي يقع فيه التعارض، وتحتاج إلى التقدير والترجيح، أي تحتاج إلى العقل والنظر[١].

ومن المعلوم أن أوامر الشرع ونواهيه إنما جاءت لحفظ الضروريات الخمس، جاء في المستصفى: مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[٢].

وهذه الضروريات ليست كلها على درجة واحدة، فأعظم الضروريات حفظ الدين يليه حفظ النفس يليه حفظ العقل يليه حفظ العرض يليه حفظ المال[٣]، فمثلا إذا تعارضت مفسدة حفظ النفس مع أي مفسدة أخرى أقل منها في الرتبة، دُرِئت مفسدة حفظ النفس؛ لأن حفظ النفس من أعظم الضروريات، فإذا تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالنفس والأخرى متعلقة بالعقل أو المال، فإنه ترتكب المتعلقة بالعقل أو المال، كمن أكره على شرب الخمر، أو غص ولم يجد ما يسيغ به الغصة سوى الخمر، فإنه يلزمه ذلك؛ لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع[٤]، قال ابن القيم[٥]– رحمه الله–

---

١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٢٦٧– ٢٦٨.

٢) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ص ١٧٤.

٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ١٥٩– ١٦٠، مع إضافة مقصد سادس وهو حفظ النسل، وقد جعله في رتبة حفظ العرض، وجعل حفظ العرض في الرتبة السادسة، فكان الترتيب: حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ثم العرض، وقد رتبها الإمام الشاطبي– رحمه الله– بقوله: ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، ومن الفقهاء من رتبها بشكل مختلف فقدم النفس على الدين. انظر: الموافقات ٢ / ٢٠ .

٤) قواعد الأحكام ١ / ٩٣ .

٥) ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (٦٩١ – ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ – ١٣٥٠ م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الّذي هذّب كتبه ونشر علمه، وسُجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موت ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا، وألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، زاد المعاد.....وغيرها الكثير. انظر الأعلام للزركلي ٥٦/٦.

(ت:٧٥١هـ): سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية[١]- رحمه الله- يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم[٢].

كما أنه إذا تعارضت مفسدتان إحداهما تتعلق بالعرض أو النسل، والأخرى تتعلق بالمال، فتُدرأ المتعلقة بالعرض بالمتعلقة بالمال، مثال ذلك الحجر على المرأة في النكاح، وعدم الحجر عليها في الأموال، ففي النكاح لا يجوز للمرأة أن تعقد على نفسها بغير ولي[٣]، بخلاف الأموال فإن للمرأة العاقلة البالغة أن تتولى إبرام العقود بنفسها دون ولي؛ وذلك لأن مفسدة النكاح أعظم من مفسدة الأموال، وقد ذكر الإمام القرافي[٤]- رحمه الله-

---

١) ابن تَيْمِيَّة (٦٦١ – ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ – ١٣٢٨ م) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطُلِب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسُجن مدة، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان،و قد أفتى ودرّس وهو دون العشرين، وله الكثير من المؤلفات منها: الفتاوي، ونقض المنطق، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.....وغيرها الكثير. انظر الأعلام للزركلي ١٤٤/١.

٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣ / ١٣.

٣) هذا هو رأي جمهور الفقهاء، وقال الحنفية يجوز للمرأة الرشيدة أن تزوج نفسها بغير ولي....انظر: المبسوط للسرخسي ٥ / ١٠.

٤) القَرَافي (ت ٦٨٤ هـ = ١٢٨٥ م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، وكان مع تبحره في عدة فنون، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في فقه المالكية، والخصائص في قواعد العربية.....وغيرها الكثير. انظر الأعلام للزركلي ٩٥/١.

(ت ٦٨٤هـ) أسباب ذلك فقال: اعلم أن النساء على الإطلاق لا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها، وتتصرف في بضعها[١] ثيبا كانت أو بكرا .. عفيفة أم فاجرة، وأما الأموال فيفرق فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها، فيجوز لها التصرف، ولا يجوز للولي الاعتراض عليها، وإن كان أباها الذي هو أعظم الأولياء لأن له ولاية الجبر، والفرق من وجوه:

أحدها: أن الإبضاع أشد خطرا وأعظم قدرا فناسب أن لا تفوض إلا لكامل العقل ينظر في مصالحها، والأموال خسيسة بالنسبة إليها؛ فجاز تفويضها لمالكها، إذ الأصل أن لا يتصرف في المال إلا مالكه.

وثانيها: أن الإبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لأجلها عظيم المال، ومثل هذا الهوى يغطي على عقل المرأة وجوه المصالح لضعفه، فتلقي نفسها لأجل هواها فيما يرديها في دنياها وأخراها، فحُجِر عليها على الإطلاق؛ لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفسد، ولا يحصل في المال مثل هذا الهوى والشهوة القاهرة، التي ربما حصل الجنون وذهاب العقل بسبب فواتها.

وثالثها: أن المفسدة إذا حصلت في الإبضاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضرر، وتعدى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء، وإذا حصل الفساد في المال لا يكاد يتعدى المرأة، وليس فيه من العار والفضيحة ما في الإبضاع والاستيلاء عليها من الأرذال الأخساء[٢] .

كما أنه قد تتعارض مفسدتان إحداهما عامة والأخرى خاصة، ففي هذه الحالة تدرأ العامة بالخاصة؛ لأنه من المقرر شرعا أن يُتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام، ومن أمثلة ذلك: التسعير عند تعدي أرباب

---

١) البضع: النكاح، والمباضعة: المجامعة والمباشرة، وهي البضاع، ويقال: ملك فلان بضع فلانة إذا ملك عقدة نكاحها، وهو كناية عن موضع الغشيان؛ وابتضع فلان وبضع إذا تزوج. انظر لسان العرب ١٤/٨ .

٢) الفروق للقرافي ٣/ ١٣٦.

الطعام في بيعه بغبن فاحش، ومنها: بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعا للضرر العام[١]، ومن أمثلته أيضا: لا يجوز للمالك أن يتصرف بملكه بما يضر الغير كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران[٢].

والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة، سأوردها بإذن الله تعالى في المطلب القادم.

وخلاصة القول في كيفية تقدير المفاسد أوجزه ابن النجار[٣] الحنبلي- رحمه الله-(ت٩٧٢هـ) فقال: ومن أدلة الفقه: قول الفقهاء: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ودفع أعلاها أي أعلى المفاسد بأدناها، يعني أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم[٤].

المطلب السادس: نماذج تطبيقية للقاعدة:

بداية أقول: إن درء المفاسد مصالح، وكما قال الإمام الشنقيطي- رحمه الله- (ت ١٣٩٣ه): مصلحة درء المفاسد هي المعرفة بالضروريات وهي ستة، لأن درء المفسدة إما عن الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال أو العرض، ومن فروع درء المفاسد: نصب الأئمة، ووجوب قتل

١) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري ص ٧٤- ٧٥ .

٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١ / ٢٤١.

٣) ابن النَّجَّار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ = ١٤٩٢ - ١٥٦٤ م) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه، له: (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي في فقه الحنابلة، شرح الكوكب المنير..... وغيرها. انظر: الأعلام ٦ / ٦ .

٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٤٧.

المرتد، وعقوبة المضل؛ صيانة للدين، وتحريم القتل ووجوب القصاص فيه صيانة للأنفس، وتحريم الخمر ووجوب الجلد فيها؛ صيانة للعقول، وتحريم الزنا ووجوب الحد فيه؛ صيانة للنسب، وتحريم السرقة ووجوب القطع فيها؛ صيانة للمال، وتحريم القذف ووجوب الحد فيه؛ صيانة للأغراض[١].

والأمثلة على قاعدة درء المفاسد المتعارضة كثيرة ومتنوعة، أذكر منها:

١.جواز شق بطن الأم الميتة؛ لإخراج الولد الذي ترجى حياته[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلى جواز شق بطن الأم، إن غلب على الظن أن الجنين يحيا؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي، فجاز، كما لو خرج بعضه حيا، ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق، ولأنه يشق لإخراج المال منه، فلإبقاء الحي أولى.

والقول الثاني: يرى المالكية والحنابلة أن المرأة إذا ماتت، وفي بطنها ولد يتحرك، فلا يُشَقُّ بَطْنُهَا، وَيَسْطُو عَلَيْهِ الْقَوَابِلُ، فَيُخْرِجْنَهُ) معنى " يَسْطُو الْقَوَابِلُ " أن يُدْخِلْنَ أيديهن في فرجها، فَيُخْرِجْنَ الولد من مخرجه، فلا يُشَقُّ بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أم ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه، وتترك أمه حتى يتيقن موته، ثم تدفن.

وقد رد ابن حزم الظاهري- رحمه الله- على ما قاله الإمام أحمد في هذه المسألة، فقال: ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة

---

١) مذكرة في أصول الفقه لمحمد مختار الشنقيطي ص ٢٠٢.

٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري ص ٧٦.

انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ص ١٠٢ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند، و المغني لابن قدامه ٤١٠/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٤٢٩، والمحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٣ / ٣٩٦ – دار الفكر- بيروت.

أشهر فإنه يُشق بطنها طولًا ويُخرج الولد، ومن تَركه عمدًا حتى يموت فهو قاتل نفس، ولا معنى لقول أحمد- رحمه اللَّه- : تُدخل الْقَابِلَةُ يدها فتخرجه، لوجهين: أحدهما – أنه مُحال لا يمكن، ولو فُعِلَ ذلك لَمَاتَ الجنين بيقينٍ قبل أن يخرج، ولولا دَفْعُ الطبيعة الْمَخْلُوقَةِ الْمَقْدُورَةِ لَهُ وَجُرَّ لِيَخْرُجَ لهلك بلا شك. والثاني – أن مَسَّ فرجها لغير ضرورة حرام[1].

٢.جواز تناول الأدوية التي تحتوي على مواد محرمة حفظا للنفس من الهلاك[2]، وقد اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرم والنجس في الأحوال العادية لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "إن الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم[3]"، لكنهم أجازوا التداوي بالنجس والمحرم للضرورة المنصوص عليها في كتاب الله، وبشروط منها: أن يقرر ذلك طبيب مسلم ثقة، وأن يتيقن من الشفاء بإذن الله تعالى وبتناول هذا الدواء؛ لأن مفسدة المرض أقوى من مفسدة تناول المحرم أو النجس، فيتم درء أعلى المفسدتين ضررا بأقلهما[4].

٣.جواز قلع عين الناظر إلى الحرم في البيوت دفعا لمفسدة النظر إلى الحرام بمفسدة قلع العين[5].

---

١) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ص ١٠٢ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند، و المغني لابن قدامه ٤١٠/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٤٢٩، والمحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٣ / ٣٩٦ – دار الفكر- بيروت.

٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١ / ٢٤١.

٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٧٩ ، ٢٤٧ .

٤) بدائع الصنائع ٥ / ١١٣، التاج والإكليل ٦ / ٣١٨، المهذب ١ / ٢٥١، زاد المعاد ٣ / ١١٤، المغني ٢٥٥/٤، المحلى ٧ / ٥٦٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١ / ٢٤١.

٥) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص ٥٤.

وقد اختلف الفقهاء فيمن اطلع في بيت إنسان من ثقب، أو شق باب، أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، قال أبو حنيفة: يضمنها؛ لأنه لو دخل منزله، ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى. وقال الشافعي وأحمد- رحمهما الله-: لم يضمنها، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح» متفق عليه، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن رجلا اطلع في حجر من باب النبي صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بمدرى في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو علمت أنك تنظرني لطمت، أو لطعنت بها في عينك» متفق عليه. ويفارق ما قاسوا عليه؛ لأن من دخل المنزل يعلم به، فيستتر منه، بخلاف الناظر من ثقب، فإنه يرى من غير علم به، ثم الخبر أولى من القياس[١].

٤.يجوز الخلع في الحيض بعكس الطلاق (وهو رأي جمهور الفقهاء عدا المالكية[٢])؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج، والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما[٣].

١) انظر المغني لابن قدامة ٩ / ١٨٦- ١٨٧، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص ٥٤.

٢) انظر في ذلك: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٣ / ٢٥٧ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢/ ٤٩٠، المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٥.

٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١ / ٣٥٠.

ومن الأمثلة على قاعدة درء المفاسد المتعارضة أيضا[١]:

١.إذا وجب الغسل على المرأة، ولم تجد سترة من الرجال، تؤخر الغسل؛ لأن في كشف المرأة على الرجال مفسدة[٢].

٢.جواز شق بطن الميت؛ لإخراج المال الثمين الذي ابتلعه قبل موته[٣].

٣.من لم يجد سترة ترك الاستنجاء، ولو على شط نهر؛ لأن النهي عن كشف العورة راجح على الأمر بإزالة النجاسة[٤].

٤.لا يجوز للمالك أن يتصرف بملكه بما يضر الغير كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران[٥].

٥.قطع اليد المتآكلة حفاظاً للروح إذا كان الغالب السلامة[٦].

٦.دفن المسلم في مقابر الكفار، إذا مات في بلاد الكفر، ولا يوجد مقابر للمسلمين هناك[٧].

٧.يشرع التخلف عن الجماعة والجمعة بسبب المرض والخوف.... ونحو ذلك[٨].

٨.الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرمة، فإن تعذر استقبال القبلة، وجب عليه على الأصح أن يصلي إلى الجهة التي حُوّل وجهه إليها، لئلا تفوت مقاصد الصلاة بفوات شرط لا تتناسب مصلحته مع مصالح مقاصدها[٩].

---

١) سأكتفي بذكر المسألة فقط، ولم أعرض رأي الفقهاء فيها؛ لعدم الإطالة.

٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١ / ٢٤١.

٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري ص ٧٦ .

٤) السابق ص ٧٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١ / ٢٤١ .

٥) الأشباه والنظائر السابق.

٦) قواعد الأحكام ١ / ٩٢ – ١٣٢ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١ / ٢٤١.

٧) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا لعبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ص ٢١٠.

٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٣٨/١ – ٢٤٣ .

٩) السابق .

٩.منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس من مزاولتهم المهنة؛ خشية الضرر في الدين والأبدان والأموال، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[١].

١٠.جواز أكل مال الغير عند الضرورة؛ لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير[٢].

١١.جواز إلقاء الأمتعة أو الحيوان من السفينة المعرضة للغرق؛ لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس[٣].

١٢.حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها؛ كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، وأموال المصالح إذا خيف عليها الغصب، فإن حفظها قد صار بتعييبها فأشبه ما يفوت من ماليتها من أجور حارسها وحانوتها. وقد فعل الخضر – عليه السلام – مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب فخرقها ليزهد غاصبها في أخذها[٤].

١٣.كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه؛ لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنا من مصلحة الختان أو المداواة، أو الشهادة ....

١) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي خسرو ٢/ ٢٧٣.

٢) قواعد الأحكام ١ / ٩٤ .

٣) السابق .

٤) قواعد الأحكام ١ / ٩٢ .

المبحث الثاني
تشريح جثة الآدمي

وفيه تمهيد وخمسة مطالب على النحو التالي:

- التمهيد: حرمة المسلم ووجوب تكريمه حيا أو ميتا.
- المطلب الأول:نبذة مختصرة عن علم التشريح.
- المطلب الثاني: علاقة علم التشريح بعلم الفقه.
- المطلب الثالث: أغراض التشريح.
- المطلب الرابع: الحكم الفقهي للتشريح.
- المطلب الخامس: تطبيق مسألة تشريح جثث الموتى على قاعدة درء المفاسد المتعارضة.
- المطلب السادس: موقف القانون المصري من مسألة تشريح جثث الموتى.

تمهيد: حرمة المسلم ووجوب تكريمه حيا أو ميتا:

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وكرّمه وفضله على كثير من خلقه، قال تعالى:**{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}** سورة الإسراء آية (٧٠)، وسخر كل ما في الكون لمصلحته وخدمته، وأمره بالمحافظة على حياته، قال تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}** سورة الإسراء من الآية (٣٣)، وأوجب أشد العقوبات لمن يحاول المساس بالنفس الإنسانية، قال تعالى: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** سورة النساء من الآية (٩٣)، وأباح التداوي؛ من أجل المحافظة على حياته، فالتداوي أمر مأمور به شراعا، قال تعالى: **{وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}** سورة الشعراء الآية (٨٠)، في الآية دلالة على أن الشفاء منحة من الله تعالى لعباده، وقد حثنا الله

تعالى إلى التماس الأسباب المؤدية إلى نوال الشفاء، والتداوي بالمباح من جملتها[١].

ولم يهتم الشرع بالنفس الإنسانية حال حياتها فقط، بل كرّمها حتى بعد موتها، وجعل حرمتها وهي ميتة كحرمتها وهي حية، قال صلى الله عليه وسلم: « كسر عظم الميت ككسره حيا[٢]»... إلى غير ذلك مما يدل على عصمة دم المسلم ووجوب تكريمه حيا أو ميتا حتى صار ذلك معلوما من الدين بالضرورة، فأغنى عن الاستدلال عليه.

المطلب الأول:نبذة مختصرة عن علم التشريح :

معنى التشريح:

المعنى اللغوي: الشرح والتشريح: قطع اللحم عن العضو قطعا، وقيل: قطع اللحم على العظم قطعا، والقطعة منه شرحة وشريحة، وقيل: الشرح: الكشف تقول: شرح الغامض أي فسره[٣].

المعنى الاصطلاحي: على الرغم من أن مصطلح التشريح لم يستخدم قديما، إلا أنه مصطلح قديم المدلول، وقد ورد بألفاظ مختلفة كشق أو تقطيع... وما شابه، لكن مع مرور الوقت أصبح المصطلح متداولا ومنتشرا، بل أصبح علما قائما بذاته، والمعنى الاصطلاحي للتشريح لم يخرج في مدلوله عن معناه اللغوي، وقد ورد تعريفه في الموسوعة الطبية الفقهية بأنه: العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة من نبات أو حيوان أو إنسان[٤].

---

١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣ / ١٠٣

٢) سنن أبي داود ٢١٢/٣ باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، حديث رقم (٣٢٠٧)، حكم الألباني: صحيح.

٣) مختار الصحاح للرازي ص ١٦٣ مادة (ش ر ح) ، لسان العرب لابن منظور ٢/ ٤٩٧.

٤) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد محمد كنعان ص ١٩٩.

والحقيقة إن علم التشريح لم يكن وليد العصر، وإنما هو علم قديم فقد عرفته البشرية منذ أزمان طويلة، ويتضح هذا عند رؤية جثث قدماء المصريين الموتى المحنطة، فقد كانوا يشرحون جثث موتاهم ويقومون بإزالة الأمعاء ليحفظوا الجثث عن طريق وضع مادة معينة تساعد على بقاء الجثث كما هي أعواما وقرونا طوال.

وقد عرف المسلمون الأوائل علم التشريح وتكلموا فيه وأعلوا من قدره، فهذا الإمام الشافعي- رحمه الله- يقول: العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان[١]، وهذا القاضي الطبيب الفيلسوف ابن رشد- رحمه الله- يقول: من اشتغل بالتشريح ازداد إيمانا بالله[٢].

وقد برع من العلماء المسلمين مَنْ تَعلّم الفقه والطب معا، وكان ماهرا وحاذقا في العِلْمين، وله مؤلفات في كلا العِلْمين أثرت في البشرية حتى يومنا هذا، ومن هؤلاء العلماء: القاضي الطبيب الفيلسوف ابن رشد[٣] - رحمه الله- (ت ٥٩٥هـ) فقد ألّف كتابا رائعا أسماه (الكليات) يعد من أعظم المراجع الطبية في القرون الوسطى[٤]، إلى جانب العديد من المؤلفات الفقهية الكبرى التي كان لها كبير الأثر في الفقه الإسلامي، والعلامة الفقيه

---

١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي ٢ / ٨٠ .

٢) التشريح علومه وأحكامه للدكتور محمد علي البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي- العدد الثامن ص ١٨٥

٣) ابن رُشْد (ت ٥٩٥ هـ) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد، الفيلسوف الفقيه الطبيب، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وصنف نحو خمسين كتابا، منها: فلسفة ابن رشد، ومنهاج الأدلة في الأصول، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، والكليات في الطب، ترجم إلى اللاتينية والإسبانية والعبرية، وشرح أرجوزة ابن سينا في الطب.... وغيرها، وكان حسن الرأي، واتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش، ونقلت جثته إلى قرطبة، ويلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزا له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (المتوفى سنة ٥٢٠). انظر الأعلام ٣١٨/٥.

٤) التشريح علومه وأحكامه السابق.

الطبيب ابن النفيس[١]- رحمه الله- فقيه شافعي اكتشف الدورة الدموية الصغرى، والعلامة الفقيه الطبيب ابن الهيثم[٢]- رحمه الله- (ت٤٣٠هـ) رائد علم البصريات الذي قام بتشريح العين تشريحا دقيقا[٣]....وغيرهم الكثير والكثير سيأتي ذكرهم في ثنايا البحث بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: علاقة علم التشريح بعلم الفقه:

فطن فقهاؤنا القدامى لأهمية علم التشريح ومكانته، فعملوا على تعلمه، وربطوا بينه وبين الأحكام الفقهية، واستطاعوا تحديد بعض الأحكام عن طريق علم التشريح، ومن صور هذا الربط:

١. رجّحَ الإمام الشاطي[٤]- رحمه الله-(ت ٧٩٠هـ) أن في عين الأعور السليمة الدية كاملة، وأيّدَ رأيه بعلم التشريح فقال: إن العين الذاهبة يرجع

---

١) ابن النفيس: هو علاء الدين أبو الحسن علي بن الحزم القرشي، أعلم أهل عصره بالطب، أصله من بلدة قرش من بلاد ما وراء النهر، ومولده في دمشق، ووفاته بمصر، له كتب كثيرة، منها: الموجز في الطب الذي اختصر به قانون ابن سينا، الشامل في الطب، كبير جدا، منه مجلد مخطوط ضخم في الظاهرية بدمشق، وثلاثة مجلدات مخطوطة في جامعة ستانفورد بكاليفورنيا، الرسالة الكاملية في السيرة النبويّة... وغيرها، وكانت طريقته في التأليف أن يكتب من حفظه وتجاربه ومشاهداته ومستنبطاته، وقل أن يراجع أو ينقل، وهو مكتشف الدورة الدموية الصغرى، وليس ويليام هارفي – كما يزعم الغرب- فقد اكتشفها ابن النفيس قبله بأعوام عديدة، وقد قام ابن النفيس بتشريح القلب تشريحا دقيقا، ورد على ابن سينا وجالينوس وغيرهم من أساطين الطب، وخلف مالا كثيرا، ووقف كتبه وأملاكه على البيمارستان المنصوري بالقاهرة، ومات في نحو الثمانين من عمره بمصر. انظر: الأعلام للزركلي ٤ / ٢٧٠-٢٧١، والتشريح علومه وأحكامه ص ١٨٥.

٢) هو أبو علي الحسن بن الحسن بن الهيثم، عالم موسوعي عربي، ولد في البصرة عام ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م، قدم إسهامات كبيرة في الرياضيات والبصريات والفيزياء وعلم الفلك والهندسة وطب العيون والفلسفة العلمية والإدراك البصري والعلوم بصفة عامة، وله العديد من المؤلفات والمكتشفات العلمية التي أكدها العلم الحديث، توفي رحمه الله عام ٤٣٠هـ/ ١٠٤٠م.

٣) التشريح علومه وأحكامه ص ١٨٥.

٤) الشاطي (ت ٧٩٠ هـ = ١٣٨٨ م) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والاتفاق في علم الاشتقاق، وأصول النحو، والاعتصام في أصول الفقه...وغيرها. انظر: الأعلام ١/ ٧٥.

ضوءها للباقية؛ لأن مجراها في النور الذي يحصل به الإبصار واحد كما شهد به علم التشريح، ولذلك أن الصحيح إذا غمض إحدى عينيه اتسع ثقب الأخرى بسبب ما اندفع لها من الأخرى وقوي إبصارها.... لما تقدم من اتحاد المجرى فكانت العين الباقية في معنى العينين فوجب فيها دية كاملة[١].

٢. القول في طهارة المنى ونجاسته، فقد علل القائلون بنجاسته بأن مجراه نفس مجرى البول، وعلل الآخرون القائلون بطهوريته بأن مجراه مختلف عن مجرى البول، فلكل منهما مخرج، جاء في المجموع شرح المهذب: قال القاضي أبو الطيب وقد شق ذكر الرجل بالروم فوجد كذلك[٢].

وعلى الرغم من صحة هذا القول أو خطئه، فالذي يعنينا هنا هو أن الفقهاء القدامى استدلوا بعلم التشريح لتحديد حكم فقهي.

٣. كما ذكر فقهاؤنا القدامى شجاج الرأس والوجه، وفصلوا فيه تفصيلا دقيقا، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على معرفتهم الواسعة بعلم التشريح، وكيف أنهم استفادوا من هذا العلم في الأحكام الفقهية، جاء في مغني المحتاج: وشجاج الرأس والوجه عشر: حارصة: وهي ما شق الجلد قليلا، ودامية: تدميه، وباضعة: تقطع اللحم، ومتلاحمة: تغوص فيه، وسمحاق: تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وموضحة: توضح العظم، وهاشمة: تهشمه، ومنقلة: تنقله، ومأمومة: تبلغ خريطة الدماغ، ودامغة: تخرقها[٣].

---

١) الموافقات للشاطي ٤/ ١٩١

٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٥٥٥ .

٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٥ / ٢٥٥ ل.

المطلب الثالث: أغراض التشريح:

للتشريح ثلاثة أغراض:

الأول: التشريح الجنائي: أي التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة، وسمى الطب الشرعي، فيقوم الطبيب الشرعي بتشريح الجثة عند الاشتباه في جريمة؛ ليعرف ما إذا كانت الوفاة نتيجة اعتداء بخنق، أو ضرب بمحدد، أو سم..... أو غير ذلك من ألوان الاعتداء، فتثبت الجريمة على المتهم، وفي هذا إثبات للحق، والحد من الاعتداء، وردع المجرمين، وبهذا تُحقن الدماء وتُحفظ النفوس، ويعم الأمن والأمان، أو ينتهي التشريح بإثبات الوفاة بسبب عادي لا علاقة للمتهم به، فيتم تبرئته بناء على ما انتهى إليه التشريح، فالتشريح في هذه الحالة هو الفيصل بين الحق والباطل، وهو السبب في تحقيق العدل وانتفاء الظلم.

الثاني: التشريح المرضي، وهذا النوع يتم لمعرفة سبب المرض الذي أدى إلى الوفاة، وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض، ويخشى على الأمة انتشار الوباء فيها، فيتم وضع التدابير الوقائية للحماية من انتشاره، أو اكتشاف الأدوية والعقاقير المناسبة للقضاء عليه، وبذلك يعيش المجتمع في أمان واطمئنان.

الثالث: التشريح التعليمي: لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والباطنة وغير ذلك من أجل تعلم الطب عموما، فيقوم الطلاب بتشريح أجسام الموتى تحت إشراف الأطباء من ذوي الاختصاص في هذا المجال؛ لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والباطنة، ومعرفة أجهزته ومكان كل جهاز منها ووظيفته وحجمه، ومقاسه صحيحا أو مريضا، وعلامة مرضه، وكيفية علاجه....وغير ذلك مما يحتاج إلى معرفته طالب العلم؛ لأنه من المعروف أن تعلم الطب فرض كفاية؛ لأنه يؤدي إلى الحفاظ على النفوس والأبدان ويحميها من الهلاك، ومعلوم أن المحافظة على النفس مقصد هام من مقاصد الشريعة الإسلامية.

هذه هي الأغراض التي من أجلها يمكن القول بجواز التشريح، مع الوضع في الاعتبار حرمة المسلم وتكريمه، ومعاملة جثة المسلم بعد الانتهاء من التشريح لأي من الأغراض السابقة المعاملة الشرعية من حيث التغسيل والتكفين والدفن... وغير ذلك من الأمور الشرعية الخاصة بالميت.

لكن هل اتفق الفقهاء على القول بجواز التشريح في مثل هذه الحالات، أم أن هناك من يرى القول بعدم جواز التشريح؛ حفظا لكرامة الميت التي أمر الله تعالى أن تُصان وتُحفظ؟.

هذا ما سيتضح في المطلب القادم بإذن الله تعالى.

المطلب الرابع: الحكم الفقهي للتشريح:

عرفنا أن للتشريح أغراضا ثلاثة وهي، إما للتعليم واكتشاف مكونات جسد الإنسان الداخلي، وإما لاكتشاف الأمراض لمعرفة أسبابها وكيفية الوقاية منها، وإما لأغراض جنائية لتحديد سبب الوفاة وتبرئة المتهم أو إثبات التهمة عليه، وهذه أغراض مهمة وضرورية، وكلها لجلب مصالح أو درء مفاسد، وعلى الرغم من أهمية علم التشريح وارتباطه بالفقه واستدلال أئمة الفقه به في تحديد بعض الأحكام الشرعية، إلا أننا نجد أن خلافا دار بين الفقهاء حول حكم التشريح، وهل هو يتنافى مع كرامة الإنسان الذي أوجبها الله تعالى فقال: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** سورة الإسراء من الآية (٧٠)؟ في الحقيقة أقول إنه على الرغم مما في التشريح من مفسدة انتهاك حرمة الميت، إلا أن هناك مفسدة أخرى كبيرة قد تقع لو لم يتم تشريح الجثة، فمثلا في الجنايات فإن تشريح جثة الميت وتحديد سبب الوفاة من الممكن أن يبرئ متهم، ومن الممكن أن يثبت التهمة على مجرم، فهذه أمور في غاية الأهمية، وأكبر من مفسدة انتهاك حرمة الميت، ومن المقرر شرعا أنه إذا تعارضت

مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[١]، فإن تحقق واحد من أغراض التشريح أصبح درء مفسدة الغرض أولى من مفسدة التشريح.

في الحقيقة لم يرد نص قطعي في القرآن الكريم أو السنة المشرفة، يفيد تحريم التشريح أو إباحته، لكن لو رجعنا إلى كتب الفقه، فإننا نجد تطبيقات لأعمال طبية جراحية تمت على الجثة، وتكلم الفقهاء فيها ووضعوا لها أحكاما شرعية يمكن الأخذ بها في مسألة التشريح، ومن هذه التطبيقات: مسألة شق بطن الأم المتوفية لإخراج الجنين الحي الذي تُرجى حياته[٢]، ومسألة شق بطن الميت لإخراج المال الثمين الذي ابتلعه قبل موته[٣]، وكذلك مسألة إخراج الميت من بئر ولو بالكلاليب ونحوها، ولو أدى ذلك إلى تقطيعه والتمثيل به؛ لأن مثلة الميت أخف ضررا مما يحصل بطم البئر وتعطيلها[٤].

١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ .

٢) انظر آراء الفقهاء في المسألة في: الأشباه والنظائر لابن النجيم ص ٧٦، وحاشية رد المحتار ١٦٦/١-١٦٧ لابن عابدين، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٤٥ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢/ ١٤٣ ، والمغني لابن قدامة ٤١٠/٢.

٣) انظر آراء الفقهاء في المسألة في: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٣٠٢/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي ٤/ ٤٢٩ ، المغني لابن قدامة ٤١٠/٢.

٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٢/ ١٣٢.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة تشريح جثث الموتى على قولين، على النحو التالي:

القول الأول: يرى جواز تشريح جثة الميت؛ للمصلحة، وهو رأي فضيلة الشيخ يوسف الدجوي[١]، والشيخ حسنين مخلوف[٢]، والشيخ عبد المجيد سليم[٣]، والشيخ إبراهيم اليعقوبي[٤]، والدكتور أحمد الشرباصي[٥]،

---

١) يوسف بن أحمد نصر الدجوي، ولد في قرية دجوي بمحافظة القليوبية عام ١٨٧٠م، وقد كف بصره صغيرا، والتحق بالأزهر الشريف، ونال شهادة العالمية ثم عمل بالتدريس بالأزهر، وقد اختير عضواً في هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، وتوفي عام ١٩٤٦ .

٢) هو الشيخ حسنين ابن الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي ولد عام ١٨٩٠م بالقاهرة، حفظ القرآن الكريم بصحن الأزهر حتى أتمه وهو في العاشرة من عمره، ثم التحق بالأزهر، وتلقى دروسه في مختلف العلوم على يد كبار الشيوخ، وكان منهم والده الشيخ «محمد حسنين مخلوف العدوي» والشيخ «محمد الطوخي» والشيخ «يوسف الدجوي» والشيخ «محمد بخيت المطيعي» والشيخ «عبد الله دراز»... وغيرهم، عُيِّن قاضيًا بالمحاكم الشرعية وأخذ يتقلد المناصب حتى تولَّى منصب الإفتاء، فعمل مفتيًا للديار المصرية ....، وقد طالت الحياة بالشيخ حتى تجاوز المائة عام، قضاها في خدمة دينه داخل مصر وخارجها، إلى أن لقي ربه في ١٥ إبريل ١٩٩٠م.

٣) ولد رحمه الله في قرية «ميت شهالة»، بالمنوفية في سنة ١٨٨٢م، وحفظ القرآن الكريم وجوده، ثم التحق بالأزهر، تقلد العديد من المناصب، كما ولي القضاء، ثم صارت إليه رياسة لجنة الفتوى، ثم عُين فضيلته مفتيًا للديار المصرية في عام ١٩٢٨م، وظل يباشر شؤون الإفتاء قرابة عشرين سنة، تاركا ثروة ضخمة من الفتاوى، وقد تولى مشيخة الأزهر أول مرة في أكتوبر عام ١٩٥٠م، ثم أعفي من منصبه سنة ١٩٥١م لاعتراضه على الحكومة عندما خفضت من ميزانية الأزهر، ثم تولى المشيخة للمرة الثانية في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢م، واستقال في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢م، انتقل إلى رحمة ربه في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤م .

٤) هو إبراهيم بن إسماعيل بن محمد الحسن اليعقوبي الحسني، ولد بدمشق ليلة الأضحى سنة ١٣٤٣ هـ وقد أخذ العلم عن مشايخ كثيرين....وشغل إمامة المالكية ثم الحنفية بالجامع الأموي، ودرّس وخطب مدة تزيد على خمسة وثلاثين عاما، وتوفي ليلة الجمعة في ٢٦ ربيع الأول عام ١٤٠٦هـ.

٥) ولد بقرية البجلات مركز دكرنس مديرية الدقهلية، تخرج في كلية اللغة العربية ثم نال شهادة التخصص واشتغل مدرساً في وزارة المعارف، ثم أميناً للجنة الفتوى بالأزهر، ألف أكثر من عشرين كتاباً في مباحث الدين والتاريخ والأدب والاجتماع، وكان مبعوثاً علمياً للأزهر الشريف في الكويت، ثم أسندت إليه أمانة الفتوى في الأزهر، وقد أدركه المرض في سنة وفاته، وبقي قعيد الفراش إلى أن وافته منيته عام 1980 م .

والشيخ حسن بن محمد العطار[١]، والشيخ محمد الغزالي[٢]، والدكتور وهبه الزحيلي[٣]، والدكتور محمد سعيد البوطي[٤]- رحمهم الله جميعا- فقد أجازوا القول بالتشريح، وملخص ما قالوه: أن الشريعة الإسلامية توازن بين المصالح والمفاسد، فتُقرر ما فيه مصلحة وتنهى عن ما فيه مفسدة، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فإن أمكن جلب المصالح ودرء المفاسد فبها ونعم، وإن لم يمكن فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما أشد من الأخرى فيتم درء الأشد بالأقل.... وعلى الرغم مما في مسألة تشريح جثث الموتى من مفسدة انتهاك حرمة الميت

١) ولد في القاهرة سنة ١١٨٢هـ، وهو مغربي الأصل، كان والد الإمام الشيخ حسن العطار -رحمه الله- عطَّارًا، فنُسِبَ الإمام إلى مهنة أبيه، وقد جدَّ الشيخ العطار -رحمه الله- في تحصيل العلم، ووسع دائرة ثقافته العلمية حتى شملت المنقول والمعقول، وتولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ، وظل شيخًا للأزهر حتى توفي في القاهرة عام ١٢٥٠هـ ، بعد أن ملأ العقول بآثاره العلمية والأدبية، وبعد أن ربَّى طائفة مرموقة من كبار العلماء والباحثين منهم رفاعة الطهطاوي وغيره.

٢) محمد الغزالي عالم مصري، ومفكر إسلامي من مفكري العصر الحديث، ولد بمحافظة البحيرة عام ١٩١٧م ، عرف بأنه أديب الدعوة ومجدد الفكر الإسلامي؛ كونه مناهضًا للتشدد والغلو في الدين، حفظ القرآن في كُتّاب القرية وهو في العاشرة من عمره، وتوفي عام ١٩٩٦م بالمملكة العربية السعودية، ودفن بها.

٣) وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان، ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة، ولد في دير عطية بريف دمشق سنة ١٩٣٢م، وأخذ يتقلد المناصب العلمية حتى وافته المنية في عام ٢٠١٥م ودفن ببلدته بدير عطية بريف دمشق.

٤) محمد سعيد رمضان البوطي عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، ومن المرجعيات الدينية الهامة على مستوى العالم الإسلامي، حظي باحترام كبير من قبل العديد من كبار العلماء في العالم الإسلامي، اختارته جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم في دورتها الثامنة عام ٢٠٠٤ ليكون «شخصية العالم الإسلامي»، واختاره المركز الإسلامي الملكي للدراسات الإستراتيجية في الأردن ضمن أفضل ٥٠٠ شخصية مؤثرة في العالم الإسلامي عام ٢٠١٢م، ترك أكثر من ستين كتابا في علوم الشريعة ولآداب والتصوف وعلم الاجتماع، وأصبحت مكانة البوطي مثارا للجدل والخلاف بسبب موقفه الرافض للثورة السورية ودعمه لنظام بشار الأسد، أدى هذا الموقف إلى اغتياله في ١٢ مارس ٢٠١٣م .

وإهانته، لكنها مفسدة هينة إذا ما قورنت بمفاسد أخرى قد تحصل إذا لم يتم التشريح، غير أنه تُقدَّم شرعاً كرامة الحي على كرامة الميت؛ لمصلحة الحي ونفعه، ومن المعروف أن للتشريح أغراضا سامية وأهدافا نبيلة، منها: الغرض الطبي والتعليمي، لتعلم الطب واكتشاف الأمراض وأعضاء الإنسان اداخلية، وتعلم الطب– كما هو معروف– مشروع بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، بل بدلالة الآيات الواردة بالترخيص للمريض بالفطر تمكينا له من العلاج....، فكان فن الطب علما وعملا من فروض الكفاية التي يجب على الأمة قيام طائفة منها بها، وتأثم الأمة جميعها بتركه وعدم النهوض به....ومن مقدمات ومقومات فن الطب: تشريح الأجسام، فلا يمكن الطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط خبرا بتشريح جسم الإنسان علما وعملا، وعرف أعضاءه الداخلية ومكوناته واتصالاتها ببعضها... وغير ذلك، فهو من الأمور التي لا بد منها لمن يزاول الطب؛ حتى يقوم بما أوجب الله عليه من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض.....وإذا أوجب بما أومأنا إليه من الأدلة على الأمة تعلم فريق منها الطب وتعليمه ومباشرته، فقد أوجب بذلك عليهم تعلم التشريح وتعليمه ومزاولته عملا.

ومن أغراضه وأهدافه أيضا: الغرض الجنائي لمعرفة سبب الوفاة وإثبات الجناية على المتهم بالقتل أو نفي التهمة عنه...ونحو ذلك لأغراض جنائية خاصة إذا توقف الوصول إلى الحق عليها؛ للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام، حتى لا يُظلم بريء، ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم .

وكلها أغراض إنسانية لا يمكن إغفالها أو التقليل من شأنها، فمن نظر لأغراض التشريح والهدف منه لم يسعه إلا أن يفتي بالجواز، ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له، ولا منافيا لكرامته، فهذا أولى بكثير مما قرره الفقهاء قديما من أن الميت إذا ابتلع مالا شق بطنه لإخراجه منه...فإذا قسنا ذلك المال الضئيل على ما ذكرنا من الفوائد والمصالح وجدنا

الجواز لدرء تلك المفاسد وتحصيل تلك المصالح أولى من الجواز لإخـــراج ذلك المال القليل، فهو قياس أولوي[١].

---

١) أوجز فضيلة الشيخ يوسف الدجوي- رحمه الله- في فتوى له نقلتها مجلة البحوث الإســلامية فــي عددها الرابع في هذا الشأن فقال: وليس عندنا في كتب الفقه نصوص شافية في هذا الموضــوع، وقد يظن ظان أن ذلك محرم لا تجيزه الشريعة الإسلامية التي كرمت الآدمي وحثت على إكرامه، وأمرت بعدم إيذائه، ولكن العارف بروح الشريعة وما تتوخاه من المصــالح وترمــي إليــه مــن الغايات، يعلم أنها توازن دائما بين المصلحة والمفسدة، فتجعل الحاكم لأرجحهما على ما تقتضــيه الحكمة ويوجبه النظر الصحيح، فيجب إذن أن يكون نظرنا بعيدا متمشيا مع المصــلحة الراجحــة التي تتفق وروح الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة، وإذن نقــول: إن من نظر إلى أن التشريع قد يكون ضروريا في بعض الظروف كما إذا اتهم شــخص بالجنايــة على آخر وقد يبرأ من التهمة عندما يظهر التشريح أن ذلك الآخر غير مجني عليه، وقــد يجنــى على رجل ثم يلقى بعد الجناية عليه في بئر بقصد إخفاء الجريمة وضياع الجناية إلى غير ذلك مما هو معروف، فضلا عما في التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها، وينقذ كثيرا ممــن أشفى على الهلاك، أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه..... نقول: من نظر إلى ذلك الإجمال وما يتبعه من التفصيل لم يسعه إلا أن يفتي بالجواز تقديما للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له، ولا منافيا لإكرامه، على أن هذا أولى بكثير فيما نراه مما قرره الفقهاء ونصوا عليه في كتبهم من أن الميت إذا ابتلع مالا شق بطنه لإخراجــه منه.....، فإذا قسنا ذلك المال الضئيل على ما ذكرنا من الفوائد والمصالح وجدنا الجواز لــدرء تلك المفاسد وتحصيل تلك المصالح أولى من الجواز لإخراج ذلك المال القليل، فهو قياس أولــوي فيما نراه.

وقد أفتى الشيخ عبد المجيد سليم- رحمه الله- مفتي الديار المصرية فتوى في أكتوبر ١٩٣٧م بإباحــة التشريح بناء على أن قواعد الدين الإسلامي مبنية على المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر.

وقد سئل فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف- رحمه الله- عن حكم تشريح جثث الموتى، فأجاب جوابا مستفيضا بيّن فيه المصالح التي تدعو إلى التشريح وتبرره، فقال: اعلم أن تطبيب الأجسام وعلاج الأمراض أمر مشروع حفظا للنوع الإنساني..... فكان الطب تعلما وتعليما مشروعا بقول الرسول وفعله، بل بدلالة الآيات الواردة بالترخيص للمريض بالفطر تمكينا له من العلاج....، فكــان فــن الطب علما وعملا من فروض الكفاية التي يجب على الأمة قيام طائفة منها بهــا، وتــأثم الأمــة جميعها بتركه وعدم النهوض به....ومن مقدمات فن الطب، بل من مقوماته تشريح الأجسام، فــلا يمكن الطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعهــا المختلفــة إلا إذا أحــاط خبــرا بتشريح جسم الإنسان علما وعملا، وعرف أعضاءه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته واتصــالاتها ومواضعها وغير ذلك، فهو من الأمور التي لا بد منها لمن يزاول الطب؛ حتى يقوم بما أوجب الله عليه من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض.....وإذا أوجب بما أومأنا إليه من الأدلة على الأمــة =

=

تعلم فريق منها الطب وتعليمه ومباشرته، فقد أوجب بذلك عليهم تعلم التشريح وتعليمه ومزاولته عملا.

كما أن الداعية الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، قد صرّح بأنه يجوز التشريح لضرورة خدمة الإنسان، ولكن مع احترام حرمة الجثة وكرامتها وعدم إهانتها؛ لأنه لابد من احترام الإنسان حياً أو ميتاً...غير أنه تُقدَّم شرعاً كرامة الحي على كرامة الميت؛ لمصلحة الحي ونفعه، والإسلام جاء لخدمة المصالح الراجحة الخاصة والعامة. انظر: الملتقى الدولي لزرع الأعضاء الآدمية الذي نظمه الاتحاد الطبي الجزائري بالجزائر العاصمة يومي ١٦و١٧ نوفمبر ١٩٨٥م.

وقد أفتى الشيخ إبراهيم اليعقوبي- رحمه الله- بجواز تشريح جثة الميت وقال: يجوز تشريح الميت بالقيود والشروط المعتبرة في علم الطب؛ لكشف جريمة أو التعرف على نوعية مرض وآثاره ومنشئه، أو للتعليم بقدر لضرورة بلا تعد.

وأجاز الدكتور/ أحمد الشرباصي عملية تشريح جثة الآدمي، معتمدا في ذلك على القواعد الكلية، والمقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية الغراء في دفع الشر وجلب المنفعة العامة، فقال: ويقاس نقل القلب على جواز تشريح الميت لضرورة تتعلق بالبحث الطبي، أو بالكشف عن جريمة، وما أشبه ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

وقال الدكتور وهبه الزحيلي مجيزا تشريح جثة الآدمي: يجوز التشريح عند الضرورة أو الحاجة بقصد التعليم لأغراض طبية، أو لمعرفة سبب الوفاة وإثبات الجناية على المتهم بالقتل، ونحو ذلك لأغراض جنائية إذا توقف عليها الوصول إلى الحق أو الجناية، للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام، حتى لا يُظلم بريء، ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم.

وقد أجاز الدكتور سعيد البوطي تشريح جثة الآدمي لأغراض إنسانية.

وأكد الشيخ حسن بن محمد العطار- رحمه الله- على أهمية علم التشريح عندما كان شيخا للأزهر وتأسست كلية الطب في ذلك الوقت عام ١٨٢٧م وتولى زعامتها الطبيب الفرنسي كلوت بك، وقامت ثورة عارمة ضد كلوت بك؛ لأنه كان يقوم بتشريح جثث الموتى لتعليم الطلاب علم الطب، فاستطاع الشيخ حسن العطار- رحمه الله- أن يقنع الطلاب بأهمية علم التشريح، وكيف أنه مفيد في دراسة الطب وتعلمه، وأوضح لهم أن علم الطب أحد فروض الكفاية التي اهتم بها الإسلام اهتماما شديدا. انظر آرائهم في: التشريح علومه وأحكامه للدكتور محمد علي البار ص ١٧٨-١٧٩، تشريح جثة المسلم بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول- العدد الرابع ص ٦٩ التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بحث مدى ما يملك الإنسان من جسمه للدكتوركمال الدين بكروا- منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثامن ص ٢٠٨، الملتقى الدولي لزرع الأعضاء الآدمية الذي نظمه الاتحاد الطبي الجزائري بالجزائر العاصمة يومي ١٦و١٧ نوفمبر ١٩٨٥م.

كما أن هذا رأي كثير من المجامع الفقهية والهيئات العلمية، حيث أفتوا بجواز التشريح عند الضرورة وعند تحقيق أي غرض من الأغراض سالفة الذكر، وهذه المجامع والهيئات هي:

١. دار الإفتاء المصرية في أكثر من مرة[١].

٢. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٢].

---

١) وردت هذه الفتوى بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٣١م في الفتاوى الإسلامية، المجلد ٤ /١٣٣١، وكان المفتي الشيخ عبد المجيد سليم، وصدرت أيضا من اللجنة المذكورة بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٩م، ووردت حديثا فتوى منشورة على صفحة دار الإفتاء المصرية على شبكة الانترنت رقم (٤٧٣٢) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤م لفضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام، وجاءت ردا على سؤال بالإفادة عن مشروعية تشريح جثث الموتى بعد الوفاة، وجاء فيها: تشريح جسد الإنسان بعد وفاته سواء كان ذلك لصالح مصلحة الطب الشرعي أو لصالح العملية التعليمية بكليات الطب جائزٌ شرعًا إذا ما روعيت فيه بعض الشروط الشرعيَّة والتي منها: أن يكونَ هذا العمل في حدود الضرورة القصوى التي يقدرها الأطباء الثقات بمعنى أنه إذا كانت جثة واحدة تكفي لتعليم الطلاب، فلا يصح أن يتعدى ذلك إلى جثة أخرى، وأن يكون صاحب الجثة قد تحقق موته موتًا شرعيًّا وذلك بالمفارقة التامة للحياة، ولا عبرة بالموت الإكلينيكي؛ لأنه لا يعد موتًا شرعًا، وهذا مع مراعاة الإجراءات المنظِّمة لهذا الأمر طبيًّا، والتي تضمن ابتعاد هذه العملية من نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرَّمه الله ولا تجعله عرضة للامتهان، أو تحوله إلى قطع غيار تباع وتشترى، بل يكون المقصد منها: التعاون على البر والتقوى وتخفيف آلام البشر، وأن يكونَ ذلك في ظروف تليق بالكرامة الإنسانية.

٢) في دورتها التاسعة عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، فتوى رقم (٤٧) بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ، برئاسة فضيلة الشيخ محمد علي الحركان، وجاء فيها: بعد استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية، والثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، والثالث: التشريح للغرض العلمي تعلما وتعليما.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه – قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرى: أن في إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع: إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث: وهو التشريح للغرض التعليمي فنظرا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها.

=

٣. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[١].
٤. المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٢].
٥. فتوى وزارة الأوقاف الكويتية[٣].
٦. لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر[٤].
٧. لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية[٥] .

=

وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان.

وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة: فإن المجلس يرى: جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا؛ وذلك لما روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حيا»، ونظرا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة: فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

١) فتوى رقم (٨٦٩٣) بتاريخ ١٣٩٦/٧/٢١هـ برئاسة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، وكانت الفتوى بنفس مضمن الفتوى السابقة– لم أذكرها لعدم الإطالة– والفتوى منشورة في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المجموعة الأولى ٥ / ٢٩٥

٢) في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٩٨٧م، في الفترة من ١٩٨٧/١٠/١٧ إلى ١٩٨٧/١٠/٢١م، والقرار منشور في كتاب (الفشل الكلوي وزرع الأعضاء) للدكتور الطبيب محمد علي البار ص٢٦٧ و٢٦٨.

٣) في الفتوى رقم (٨٤/٤٢٣/١)، وكانت الفتوى ردا على سؤل: ما حكم الدين في تشريح جثة الميت ونقل أعضاءه، جاء فيه: لا يجوز التعرض لجثث المسلمين بالتشريح للغرض التعليمي لطلاب الطب إلا إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين، وترى اللجنة أنه لابد أن يُراعى بقدر الإمكان المحافظة على كرامة الميت، وعدم تعرضه للإهانة فيما يستدعيه الغرض الذي شُرع من أجله، والله أعلم. انظر نص الفتوى في: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص ٩١ لعبد العزيز خليفة القصار– دار بن حزم للطباعة والنشر عام ١٩٩٩م

٤) فتوى بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٠م منشورة في كتاب (الانتفاع بأجزاء الآدمي) لعصمت الله محمد ص٢٧٦.

٥) في فتوى لها بتاريخ ٠١٣٩٧/٥/٢٠هـ، وهذه الفتوى منشورة ببحث بعنوان (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا) للدكتور عبد السلام العبادي، والبحث منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

وقد أجازت كل هذه المجامع والهيئات العلمية جواز تشريح جثة الميت للضرورة والمصلحة المعتبرة شرعا، على أساس أن قواعد الدين الإسلامي مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحمل الضرر الأقل لدرء الضرر الأكبر...وغيرها من القواعد التي تدور حول هذا المضمون.

القول الثاني: يرى عدم جواز تشريح جثة الآدمي، وهو رأي جماعة من العلماء منهم: الشيخ محمد بخيت المطيعي[١]، والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي[٢]، والشيخ حسن بن علي السقاف[٣]، والشيخ محمد عبد الوهاب بحيري[٤].....وغيرهم[٥].

---

١) محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي الصعيدي ثم القاهري الفقيه المفسر الأصولي المنطقي الفيلسوف المحقق المدقق، ولد في القطيعة بأسيوط، وهو الذي غير أسمها إلى المطيعة "بالميم" تفاؤلاً فأشتهرت بذلك، وعائلته على المذهب المالكي وهو أول من تحنف منهم، التحق بالجامع الأزهر لطلب العلم، فبرع في العلوم العقلية والنقلية، تقلد المناصب في التدريس والقضاء والإفتاء إلى أن وافته المنية عام ١٩٣٥م بعد حياة حافلة بالعلم والعمل.

٢) ولد سلطان البهرة الدكتور محمد برهان الدين عام ١٩١٥ م في مدينة سورت الواقعة في الضفة الغربية من شبه القارة الهندية، ينتمي السلطان إلى أسرة عريقة في الهند اعتنقت الإسلام منذ بزوغ شمسه الطاهرة في هذه القارة، حفظ القرآن الكريم وتلقي التعاليم الإسلامية والآداب العربية حتى أتقن اللغة العربية الفصحى في حداثة سنه، أحرزت جهوده وإنجازاته تقديرا عالميا ملحوظا، حتى أصبح مُكرّمًا من قبل عدد من رؤساء الدول العربية والأجنبية، توفي سلطان البهرة في يناير ٢٠١٤ عن عمر ١٠٢ سنة، تم دفنه إلى جانب والده الدكتور الراحل طاهر سيف الدين في بومباي، وقد شيع جنازته مئات الآلاف من أبناء الطائفة وغيرهم في منظر لم ير مثله.

٣) حسن السقاف رجل دين ومحدث أردني متخصص في علم الحديث وعلم الكلام الإسلامي، ولد في الأردن عام ١٩٦١م، يعتبر من أكبر مناهضي السلفية والفكر الوهابي في المشرق العربي، له مشروع متكامل في نقد تراث ابن تيمية، وتصفية الحديث النبوي من الأحاديث الموضوعة والإسرائيليات، له كتب عديدة في هذا المجال....

٤) أستاذ بكلية أصول الدين بالأزهر الشريف، وبالمعهد العالي للقضاء بالرياض..

٥) انظر آرائهم والرد عليها في: شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء لإبراهيم اليعقوبي ص ٩٦- ٩٧، ومجلة الأزهر المجلد السادس ١ / ٣٦١ الصادرة في المحرم ١٣٥٤هـ، قضايا فقهية معاصرة ص ٦٦ لمحمد برهان الدين السنبهلي، الإمتاع والاستقصاء لأدلة نقل الأعضاء ص ٢٨ – ٢٨ لمحسن بن علي بن هاشم السقاف.

وتدور معظم آرائهم حول حفظ كرامة الميت وتكريمه وعدم إهانته، قال الشيخ محمد بخيت المطيعي في فتوى له: إن الميت في احترامه ووجوب عدم إهانته كالحي سواء بسواء، فإذا مات لا تجوز إهانته بعد موته كما لا تجوز إهانته في حياته، وإن اختلف العلماء في الشق وعدمه في مواضع لكن الذي يؤخذ من كلامهم جميعا وجوب احترام الإنسان ميتا كوجوب احترامه حيا، وبناء على ذلك فلا يجوز شق بطن الميت، أما التشريح الذي من لوازمه شق البطن بلا سبب سوى بحث الأعضاء واكتشاف وظائفها وما بها من أمراض، فهذا لا يسوغ ولا يجيز فتح بطن الإنسان بعد موته[1].

ومعظم الذين يقولون بعدم الجواز تدور آرائهم حول نفس المضمون وهو حفظ كرامة الميت، وعدم إهانته وتكريمه، ونظرا لتشابه الآراء ودورانها حول نفس المضمون فلم أذكرها كلها لعدم الإطالة[2].

الأدلة:

وقد استدل أصحاب كل قول بأدلة تؤيد ما ذهب إليه، وهي على النحو التالي:

أدلة أصحاب القول الأول الذين يقولون بجواز التشريح:

استدلوا بأدلة من القياس والقواعد الفقهية، على النحو التالي:

القياس: قاسوا تشريح جثة الميت لأغراض إنسانية على إباحة شق بطن الأم المتوفية لإخراج الجنين الذي ترجى حياته، فإن شق بطن الميتة لإخراج ولدها الحي فيه انتهاك لحرمتها، ومخالفة للأدلة التي دلت على

---

١) انظر الفتوى في مجلة الأزهر المجلد السادس ١ / ٣٦١، وقد تم الرد عليه

٢) انظر آرائهم والرد عليها في: شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء لإبراهيم اليعقوبي ص ٩٦- ٩٧، ومجلة الأزهر المجلد السادس ١ / ٣٦١ العدد الصادر في المحرم ١٣٥٤هـ، قضايا فقهية معاصرة ص ٦٦ لمحمد برهان الدين السنبهلي، الناشر: دار القلم عام ١٩٨٨م، الإمتاع والاستقصاء لأدلة نقل الأعضاء ص ٢٨ – ٢٨ للسقاف.

وجوب تكريمها وحرمة إيذائها، لكن فيه الإبقاء على حياة الحمل المعصوم، وترك شق بطنها فيه تكريمها والمحافظة على حرمتها، لكن يلزمه القضاء على حياة الجنين، ومخالفة للأدلة الدالة على ذلك.....فرعاية عصمة الدم آكد من رعاية حرمة الميت(١).

كما قاسوا أيضا جواز التشريح لغرض التعليم على جواز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه، كما قاسوا جواز التشريح أيضا على جواز شق البطن لاستخراج المال المغصوب(٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

قالوا لا نسلم بجواز التشريح قياسا على جواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين الذي ترجى حياته، لأننا لا نقول بجواز شق بطن الميتة في هذه الحالة؛ لأن الجنيين لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة، بأن القول بعدم جواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي قول غير ظاهر، وأقل ما يقال فيه أنه قتل للنفس المرجو حياتها، حفظا لحرمة الميت، ومن المعلوم أن مصلحة إنقاذ الحي أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت(٤).

وقد عقب الدكتور محمد مختار الشنقيطي- رحمه الله- على الاستدلال بالقياس قائلا: وهذه الأوجه الثلاثة من القياس اشتمل الأصل فيها على التصرف في جثة الميت بالشق والقطع؛ طلبا لمصلحة الحي المتمثلة في

١) تشريح جثة المسلم ص ٣٣ وما بعدها.

٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمحمد مختار الشنقيطي ص ١٧١ ، نقلا عن، مجلة البحوث العلمية العدد الرابع، حكم وجراحة التجميل للدكتور السرطاوي مقال منشور بمجلة دراسات العدد الثالث، مجلة الأزهر المجلد السادس.

٣) مجلة الأزهر المجلد السادس ١ / ٣٦١، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص ٦٤.

٤) شفاء التباريح والأدواء ص ٨١ بتصرف يسير.

إنقاذه من الموت كما في الوجهين الأول والثاني، وهي مصلحة ضرورية، كما اشتمل الوجه الثالث منها على مصلحة حاجية، وهي رد المال المغصوب إلى صاحبه، وكلتا هاتين المصلحتين موجودتان في حال تعلم الجراحة الطبية، إذ يقصد منها تارة إنقاذ حياة المريض وهي المصلحة الضرورية، كما يقصد منها تارة إنقاذ المريض من الآلام والأسقام المضنية وهي المصلحة الحاجية، وأما إهانة الميت بتشريح جثته فقد رخص فيها أصحاب هذا القول بناء على القياس أيضا، حيث استندوا على ما قرره بعض الفقهاء المتقدمين– رحمهم الله– من جواز نبش القبور وأخذ الكفن المسروق أو المغصوب، فقاسوا إهانته بالتشريح على إهانته بنبش كفنه وكشف عورته بجامع تحصيل مصلحة الحي المحتاج إليها[١].

الاستدلال من القواعد الفقهية: وقد استدلوا على جواز التشريح ببعض القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة منها:

١. قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[٢]، الضرر الأشد يزال بالأخف[٣]، فالمفسدة المترتبة على عدم التشريح أعظم من المفسدة المترتبة على التشريح، فتشريح جثة الميت على الرغم مما فيه من مفسدة انتهاك حرمته، إلا أنه فيه العديد من المصالح التي هي أقوى وأعم كمصلحة تعلم الطب أو اكتشاف الأمراض، أو إثبات التهمة أو نفيها عن شخص، وهذه مصالح عامة ومعتبرة[٤].

١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ١٧٢.
٢) الأشباه والنظائر ص ٨٧.
٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري ص ٧٥ .
٤) انظر: تشريح جثة المسلم ص ٣٣ وما بعدها.

٢. قاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة[١]، فمصلحة الامتناع عن التشريح تعتبر مصلحة خاصة متعلقة بالميت وحده، أما التشريح فهو مصلحة عامة تتعلق بأفراد كُثُر، وبناء عليه فإن تعارضت مصلحتان، قدمت المصلحة العامة على المصلحة الفردية، وفي تشريح جثة الميت مصلحة عامة فوجب تقديمها على المصلحة الفردية المرجوحة[٢].

٣. يُتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام[٣]، فالضرر الذي يلحق الجماعة بعدم القيام بالتشريح أشد من الضرر المترتب على تشريح جثة الفرد الميت[٤].

٤. قاعدة ملا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥]، فإن تعلم الطب هو في الأصل من فروض الكفاية، فيجب على طائفة من الأمة تعلم هذه العلوم النافعة، وتعلم الطب يستوجب تشريح جثث الموتى لمعرفة تركيب الأعضاء ووظائفها، فلا يتم تعلم الطب إلا بالتشريح، فيكون تعلم التشريح واجبا، وما يتم الواجب به فهو واجب، كما أن اكتشاف الأمراض لتجنبها والوقاية منها أيضا يستوجب التشريح، وهذا واجب أيضا، ونفس الشيء ينطبق على التشريح الجنائي، لأن الشارع إذا أوجب العدل في الأحكام فإنه يكون قد أوجب الشيء الذي يؤدي إليه، وبناء عليه فالتشريح الجنائي الذي يترتب عليه براءة متهم أو إثبات التهمة عليه يكون من باب الواجب الذي لا يتم تحقيق العدل إلا به[٦].

---

١) الموافقات للشاطبي ٥٧٥/٣.

٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ١٧٣ ، تشريح جثة المسلم ص ٤٤، وشفاء التباريح ص ٩٦، وفتوى الدكتور حسنين يعقوب المنشورة بكتاب علم التشريح للدكتور محمد علي البار ص ٦٤ .

٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري ص ٧٤

٤) شفاء التباريح ص ٤٠- ٤١

٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٠٤/٢

٦) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور أحمد شرف الدين ص ٧١ ، تشريح جثة المسلم ص ٤٤.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين يقولون بعدم جواز التشريح بأدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول والقواعد الفقهية، على النحو التالي:

أولا: من القرآن: استدلوا بقوله تعالى:**{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}** سورة الإسراء آية (٧٠)، دلت الآية الكريمة على تكريم الله تعالى للإنسان، وهذا التكريم عام شامل لحال حياتهم ومماتهم، وتشريح جثث الموتى فيه إهانة؛ لما تشتمل عليه مهمة التشريح من تقطيع أجزاء الجثة....وغيرها من الصور المؤذية، فهي على هذا الوجه مخالفة لمقصود الباري من تكريمه للآدميين وتفضيله لهم، فلا يجوز فعلها[١].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن المقصود من الآية الكريمة تكريم الإنسان وعدم إهانته حيا وميتا، أما هذه الحالة فلا يقصد بها إهانة الميت؛ لأن التشريح لا يقصد لذاته كتشويه للميت أو التمثيل به، لكن يقصد به الكشف عن جريمة، أو تبرئة متهمين، أو إدانة جاني هارب من العدالة، أو الكشف عن وباء؛ ليتمكن الأطباء من تحضير الأمصال المناسبة لعلاجه، أو تعليم الطب، وكل هذا لا يقصد به إهانة الميت، إنما يحمل معنى التكريم لا الإهانة[٢].

---

١) الإمتاع والاستقصاء لأدلة نقل الأعضاء للسقاف ص ٢٨ .

٢) تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور جمال مهدي الحكشة ص ٧٢٥ ، بحث منشور بمجلة البحوث للحقوق القانونية والاقتصادية، العدد الأول ٢٠١٠م ، نقلا عن مسؤلية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ٨٩ دكتور خالد محمد شعبان.

ثانيا: من السنة المشرفة:

يوجد العديد من الأحاديث التي تدل على حرمة الميت وعدم إهانته، منها:

١. ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حيا[١]»، دل الحديث على حرمة كسر عظام المؤمن الميت، والتشريح مشتمل على ذلك فلا يجوز فعله[٢].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الظاهر من معنى الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي، فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ملجئة، ويؤيد ذلك ما ذكره صاحب عون المعبود عن السيوطي في بيان سبب هذا الحديث، فإنه ظاهر أن الحفار الذي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر العظم كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة ولا حاجة ماسة إليه، وبذلك يتفق معنى الحديث مع قواعد الفقه الإسلامي فإنها مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر[٣].

٢. ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة[٤]».

---

١) سبق تخريجه.

٢) فتوى الدكتور حسنين يعقوب المنشورة بكتاب علم التشريح للدكتور محمد علي البار ص ٦٤، والامتاع والاستقصاء السابق .

٣) تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة ص ٧٢٨ ، نقلا عن فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية في أكتوبر ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٤) صحيح البخاري ١٣٥/٣، باب النهبى بغير إذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٤). والنهبى: أخذ الشيء من أحد عيانا وقهرا، والمثلة: العقوبة في تقطيع الأعضاء كجذع الأنف والأذن وفقء العين ونحوها إلا إذا كان ذلك قصاصا.

دل الحديث على نهي النبي عن المثلة أي التمثيل بجثة الميت، والنهي يفيد وجوب التحريم، وتشريح جثة الميت فيه تمثيل ظاهر، فهو داخل في عموم النهي الوارد في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي ورد فيها نهي النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لحرمة المثيل ومنعه[١].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن القول بجواز التشريح مقيد بعدم التمثيل بالجثة، وضرورة إعادة دفنها بعد التشريح، فإذا كانت الضرورة أو الحاجة هي التي دعت إلى التشريح فإن الضرورة تقدر بقدرها، وعليه فيجب أن يقتصر المساس بالجثة على الحدود التي يستلزمها تحقيق الغرض الذي يجري التشريح من أجله، كما يجب أن تعامل الجثة باحترام وكرامة؛ عملا لتكريم الشرع للإنسان حيا وميتا، وهذا يقتضي تجميع أجزاء الجثة بعد التشريح ودفنها[٢].

ثالثا: القياس:

استدلوا بالقياس من عدة أوجه:

١. دلت الأحاديث النبوية على أنه لا يجوز الجلوس على القبر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها[٣]»؛ لأن الجلوس على القبر يؤذي صاحبه، مع أن الجلوس على القبر ليس فيه مساس بالجثة، لذا فلا يجوز تقطيع أجزائه وبقر بطنه الذي هو أشد انتهاكا؛ لحرمته من باب أولى وأحرى[٤].

٢. كما دلت بعض الأحاديث أيضا على عدم سب الأموات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا[٥]»،

---

١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ١٧٣

٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور أحمد شرف الدين ص ٧٤

٣) صحيح مسلم ٦٦٨/٢ باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم (٩٧ – ٩٧٢)

٤) الإمتاع والاستقصاء لأدلة نقل الأعضاء للسقاف ص ٢٨

٥) صحيح البخاري ١٠٤/٢، باب ما ينهى من سب الأموات، حديث رقم (١٣٩٣).

فإذا كان الشرع يمنع كل ما كان فيه أذى للميت حتى ولو كان معنويا، فتقطيع أجزائه وتشريحه من باب أولى، لأن في ذلك إيذاء للميت وإهانة له، وهذا يتنافى مع تكريم الشارع له[١].

٣. قالوا إن من الفقهاء من حرّم شق بطن الأم المتوفية لإخراج الجنين الذي ترجى حياته[٢]، فإذا كان لا يجوز شق البطن لإخراج جنين حي فمن باب أولى لا يجوز التشريح لتحقيق مصلحة راجحة[٣].

٤. قالوا إن من الفقهاء من حرّم شق بطن الميت لإخراج المال أو الشيء الثمين الذي ابتلعه حال حياته[٤]، فإذا كان عدم الجواز لاستخراج المال الذي هو عصب الحياة، فمن باب أولى لا يجوز التشريح لغير لك من الأسباب التي يمكن الاستعاضة عنها بغيرها[٥].

وقد نوقش الاستدلال بالقياس في الحالات السابقة بأن مسألة شق البطن لإخراج الجنين الحي أو المال محل خلاف بين الفقهاء، ونقل عن كثير من الفقهاء القول بالجواز، فإذا جاز شق البطن لإخراج المال، جاز التشريح

---

١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ص ١٧٧، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون لعبد العزيز القصار ص ٦٤

٢) وهو مذهب المالكية والحنابلة، انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ – ٢٦٦هـ] ص ١٠٢ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند، و المغني لابن قدامه ٤١٠/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٩.

٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ص ١٧٦، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون لعبد العزيز القصار ص ٦٣

٤) وإلى هذا الرأي ذهب: الحنفية في المشهور. انظر: بحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٢٣٣/٨ ، وبعض المالكية، انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٣٠٢/١، والشافعية في رواية، انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحمد بن الفراء البغوي ٤١٤/٢، والحنابلة بتفصيل. انظر المغني لابن قدامة ٤١١/٢ ، وانظر: تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة ص ٧٠١ وما بعدها.

٥) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ص ١٧٦، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون لعبد العزيز القصار ص ٦٣، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة ص ٧٣٠

حال الضرورة، كما في حال التعليم، أو الكشف عن جريمة، أو اكتشاف الأمراض[١].

رابعا: المعقول:

قالوا لا توجد ضرورة تلجئ إلى تشريح جثث الموتى؛ لأنه يمكن الاستغناء عن ذلك بتشريح الحيوانات التي تشبه الإنسان في أعضائها....وفي ذلك استغناء عن تشريح جثث الآدميين، وجمع بين مصلحتين: مصلحة موتى الآدميين، ومصلحة الخدمات الطبية، كما أن فيه محافظة على حرمة الميت[٢].

وقد نوقش هذا الاستدلال بقول الدكتور محمد عبد الفتاح هدارة ، في كلمة له بيّن فيها أوجه الشبه والخلاف بين جسم الإنسان وجسم الحيوانات الأخرى القريبة الشبه به فقال: يستلزم تدريب الطبيب للممارسة الصحيحة للطب والجراحة أن يعرف حجم وشكل ومكان وتركيب كل عضو وما يجاوره من الأعضاء الأخرى في الجسم السليم، إذ يمكنه بعدئذ أن يعرف ما قد يطرأ من تغييرات على حجم وشكل ومكان وتركيب أي من هذه الأعضاء بسبب المرض، فالمعرفة المذكورة المطلوبة معرفة تفصيلية دقيقة يصعب تصورها أو الحصول عليها دون تشريح الأجسام البشرية، ولا يمكن الاستعاضة في هذا المضمار عن الجسم البشري بجسم حيوان آخر[٣]. وبذلك لا يغني تشريح الحيوان عن تشريح الإنسان.

---

١) تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة ص ٧٣٠

٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٧٩ – ٨٠، شفاء التباريح ص ٨٩ ، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة ص ٧٣٠

٣) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٨٠

خامسا: القواعد الفقهية:

استدلوا بالعديد من القواعد الفقهية منها: الضرر لا يزال بالضرر[١]، لا ضرر ولا ضرار [٢].

وجه الاستدلال: من المقرر شرعا أن مفسدة الضرر لا ينبغي ألا تزال بمثلها، والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله؛ لأن التعلم بواسطته موجب لإزالة ضرر الأسقام والأمراض بتعلم طرق مداواتها، لكن هذا التعلم يترتب عليه ضررا آخر يتعلق بالميت الذي شُرِّحت جثته، وحينئذ يكون من باب إزالة الضرر بمثله، وهو الذي دلت القاعدة الأولى، وأما القاعدة الثانية فقد دلت على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله[٣].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الضرر لا يزال بالضرر بشرط أن يكون كلاهما مساو للآخر، وما نحن بصدده لا ينطبق عليه هذا الشرط؛ لأن الضرر الناتج عن التشريح ليس مساويا للضرر الناتج عن المرض، لأن التقصير في ضمان صحة أفضل ووقاية أكمل للأحياء أشد ضررا من التشريح، فضرر ترك التشريح أشد، فالقول بأن الضرر لا يزال بالضرر يتم إذا كانا متماثلين، أما إذا كان أحدهما أخف من الآخر فيتحمل الأخف لإزالة الأشد، وما نحن بصدده إزالة ضرر أشد بضرر أخف منه، وكذا إذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا، فيتحمل الخاص لدفع العام، ومعلوم أن الضرر العام الذي قد ينتج بعدم معرفة علم التشريح له آثار سيئة على سلامة وصحة الأحياء[٤].

---

١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧

٢) الأشباه والنظائر السابق

٣) أحكام الجراحة الطبية ١٧٦ – ١٧٧

٤) شفاء التباريح ص ٤٠ ، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة ص ٧٣٣

كما أن هناك قواعد كثيرة من قواعد الشريعة يندرج تحتها التشـــريح مثل: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١]، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[٢]، وقاعدة إذا تعارض مفسدتان روعـــي أعظمهمـــا ضـــررا بارتكاب أخفهما[٣]، وغيرها من القواعد الفقهية التي يندرج تحتهـــا أعمـــال التشريح، ومن ثم يبطل استدلالهم بالقواعد على عدم جواز التشريح[٤].

الترجيح:

بعد عرض رأي الفقهاء في مسألة التشريح وعرض أدلة كـــل رأي، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة يتضح لي- والله أعلم- ترجيح القـــول الأول القائل بجواز التشريح عند الضرورة؛ لأن التشريح من الحاجات التي تتعلق بمصالح الناس عامة، فهو الفيصل بين الحق والباطـــل، وهـــو أحـــد الوسائل لتحقيق العدالة، فقد يتهم إنسان بقتل آخر، وعند تشريح الجثة يثبت العكس، فيكون التشريح سبب من أسباب نفي التهمة عن بريء، وقد يكـــون سببا في إثبات التهمة على مجرم قاتل، وهو ما يعرف بالتشريح الجنـــائي، فهذه ضرورة ملجئة تجعل التشريح مباحا.

كما أن التشريح يُعد ضرورة عند التعليم ومعرفة تكوين أعضاء جسم الإنسان الداخلية، للوقوف على وظيفة كل جزء وما يقوم به بدقة شديدة، هذا لا يتأتى إلا عن طريق التشريح الفعلي، وهذا ما يسمى بالتشريح التعليمـــي، وهنا ضرورة ملجئة أيضا فتعلم الطب مشروع، بدلالة الرخص التي شرعت لأصحاب الأعذار المرضية والتي تجعلهم يتركون الفرض لأجـــل التـــداوي والتمكين من العلاج، كإفطار الصائم في رمضان، والتيمم للمـــريض الـــذي

١) قواعد الأحكام ٢٠٤/٢.
٢) المنثور في القواعد ٣١٧/٢.
٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.
٤) تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة ص ٧٣٣ - ٧٣٤.

تصيبه حمية ولا يستطيع استعمال الماء....وغيرها، فإذن تعلم الطب من فروض الكفاية التي يجب على طائفة من الأمة القيام به؛ للمصلحة العامة.

كما يعد التشريح أيضا من أهم أسباب معرفة الأمراض والأوبئة وأنواعها، وتأثيرها على جسم الإنسان، ومدى شدتها وخطورتها، وكيفية تجنبها والوقاية منها، فكثير من الأشخاص يموتون بسبب أمراض معينة، لا يمكن التعرف عليها إلا عن طريق التشريح، وهو ما يعرف بالتشريح المرضي، أي التشريح من أجل التعرف على نوعية المرض ومدى انتشاره وخطره على حياة الإنسان، فالتشريح في هذه الحالة جائز؛ لما فيه من مصلحة حفظ صحة البشر وحياتهم، لمحاولة معرفة أسباب المرض؛ لوضع التدابير الوقائية لتجنبه، وتحديد الأدوية والعقاقير المناسبة للسرعة البرء بإذن الله تعالى، فمفسدة التشريح أقل من مفسدة انتشار الأمراض والأوبئة وهلاك البشرية، فيتم درء الأكثر فسادا بالأقل، ومن المقرر شرعا أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما [١].

وما جعلني أرجح هذا القول أيضا أن مسألة التشريح تختص بفرد واحد وهو الميت، أما الأغراض التي من أجلها يتم التشريح تتعلق بمصلحة الجماعة، ومن المعلوم أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد إذا ما تعارضت المصلحتان، وأن دفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص، جاء في شفاء التباريح: أن المفسدة المترتبة على عدم التشريح أعظم من المفسدة المترتبة على التشريح، والضرر الذي يلحق الجماعة بعدم القيام بالتشريح أشد من الضرر المترتب على تشريح جثة الميت[٢].

١) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ص ٨٧.

٢) شفاء التباريح ص ٤٠ – ٤١.

كما أن مسألة التشريح مندرجة تحت قواعد الشريعة العامة، وراجعة إلى المصالح المعتبرة شرعا، ولها نظائر من المسائل التي حكم فيها الفقهاء قديما، وهذا مما يعضد القول بالجواز.

وإذا قلنا بجواز التشريح، فهناك أمورا يجب أن تُراعى عند التشريح، ولابد ألا يُترك الأمر هكذا دون ضابط أو رابط؛ حتى لا تتعرض جثة الإنسان الذي أمر الله تعالى أن تُحفظ وتُصان للإهانة، ومن هذه الأمور:

١. أن تكون هناك ضرورة ملجئة للتشريح، كالتشريح لتعليم الطب، أو لاكتشاف الأمراض والأوبئة، أو التشريح الجنائي لمعرفة سبب الوفاة لتبرئة متهم أو إثبات التهمة عليه، لكن لا يجوز تشريح الجثة والعبث بها دون وجود ضرورة ملجئة، فالضرورة هي علة الحكم التي تدور معه وجودا وعدما.
٢. لابد أن يكون التشريح للأغراض السابقة لا أن يكون بهدف التمثيل المحرم المبني على الحقد والإيذاء والانتقام.
٣. أن يُتيقن من موت الشخص قبل التشريح موتا تاما ومفارقته الحياة وخروج الروح من جسده .
٤. بعد الفراغ من التشريح للغرض الذي تم من أجله يجب تجميع الجثة ودفنها بعد مراعاة الأمور الشرعية في الدفن.
٥. أن يتولى أمر التشريح أطباء من ذوي الاختصاص في هذا المجال، حتى لا يتم العبث بالجثة، وحتى يتحقق الغرض المرجو من التشريح.
٦. وإذا قلنا بجواز التشريح للضرورة فلابد أن تُقدر الضرورة بقدرها، بحيث لا يتم التشريح إلا في الجزء المطلوب من الجثة، ولا يتم العبث بالجثة كاملة؛ حفظا لكرامة الميت.
٧. في التشريح التعليمي إن أمكن تشريح جثة غير المعصوم كالكافر أو المرتد فيها ونعم؛ لأن تشريحه ليس فيه إهانة له، فنفسه مُهانة بالكفر، قال تعالى: **{وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ}**

سورة الحج من الآية (١٨)، كما أن تشريح جثة مثل هؤلاء ليس فيه تعطيل لحقوق واجبة كالغسل والتكفين والصلاة على الميت.... وغير ذلك من الأمور الشرعية، فتشريح جثة المسلم يؤدي إلى تعطيل هذه الأمور الواجبة، لكن لو تعذر الحصول على جثة غير المعصوم، ففي هذه الحالة يُلجأ لتشريح جثة المعصوم للضرورة[١]، وإذا جاز تشريح جثة المعصوم في هذه الحالة عند الضرورة فيُفضل الحصول على جثث بعض المتوفين ممن لا أهل لهم، أو الذين لا يُعرف لهم أهل، وفي حال تعذر ذلك فيجوز المعصوم الذي له أهل بعد موافقة الميت قبل موته، أو موافقة ذوي الشأن من أقاربه هذا الكلام ينطبق على التشريح المرضي أو التعليمي، أما التشريح الجنائي فلا يتوقف على المعصوم أو غيره، ولا يلزم رضا الميت أو رضا أهله، فيتم التشريح متى دعت الضرورة إلى ذلك.

٨. لابد من الاحتياط في أمر التشريح؛ حتى لا يتوسع الناس فيه بلا مبرر، وهنا لا يسعني إلا أن أذكر قول الشيخ يوسف الدجوي- رحمه الله- في نهاية فتواه التي أباح فيها التشريح فقال: غير أنّا نرى أنه لا بد من الاحتياط في ذلك؛ حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة، فليقتصر فيه على قدر الضرورة، وليتق الله الأطباء وأولو الأمر الذين يتولون ذلك، وليعلموا أن الناقد بصير، والمهيمن قدير، والله يتولى هدى الجميع، والله أعلم[٢].

١) أحكام الجراحة الطبية ص ١٧٩، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة ص ٧٣٥ – ٧٣٦.
٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ٦٥/٢.

المطلب الخامس: تطبيق مسألة تشريح جثث الموتى على قاعدة درء المفاسد المتعارضة:

بعد ترجيح القول بجواز التشريح للضرورة، فينبغي أن أقوم بتوضيح علاقة قاعدة درء المفاسد المتعارضة بمسألة تشريح جثث الموتى، في الحقيقة إن العلاقة واضحة وظاهرة، فقد علمنا أن التشريح لا يجوز إلا لضرورة ملجئة؛ حفظا لكرامة الميت التي أمر الله تعالى أن تُصان وتُحفظ من أي أذى، وهذه الضرورة تشمل ثلاثة أغراض هي:

١. الغرض الجنائي.
٢. الغرض المرضي.
٣. الغرض التعليمي.

وكل غرض من الأغراض الثلاثة يُمثل ضرورة قائمة بذاتها، ومعلوم أن الضرورة هي علة الحكم، تدور معه وجودا وعدما، فإذا نظرنا إلى الغرض الأول وهو الغرض الجنائي نجد أن التشريح فيه مفسدتان: الأولى مفسدة انتهاك حرمة الميت، والثانية مفسدة الحكم على متهم بقتل نفس، والأمر شائك وكل السبل الموصلة لمعرفة الحقيقة مبهمة وغير واضحة، ولا توجد وسيلة لمعرفة هل هذا المتهم بريء أم لا؟، وعن طريق التشريح بواسطة الطب الشرعي يتم معرفة سبب الوفاة، هل هذا القتيل مات خنقا أم مسموما، أم بأزمة قلبية.... إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى الوفاة، وبعد ربط الأدلة المتوفرة بسبب الوفاة يتم الحكم على المتهم بالبراءة أو الإدانة، وفي ذلك تحقيق العدل، وحفظ الحقوق، وردع المجرمين، وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن، فيعم الأمان ويسود الاطمئنان، ويعيش الناس في سلام ووئام.

يقول ابن النفيس– رحمه الله– (ت٦٨٧هـ): إن العروق الصغيرة في الجلد يعسر في الأحياء ملاحظتها لتألمهم، وكذلك في الموتى الذين ماتوا من أمراض تقلل الدم كالإسهال والدقّ، وأنه يسهل فيمن مات بالخنق، لأن الخنق

يحرك الروح والدم لإلى الخارج فتنتفخ العروق، على أن هذا التشريح ينبغي أن يعقب الموت مباشرة لتجنب تجمد الدم.ثم يقول الأستاذ الدكتور محمد علي البار معقبا على هذا القول: وهذا القول يدخل ضمن الغرض التالي من أغراض التشريح، وهو معرفة سبب الوفاة في القضايا الجنائية، وهو ما يعرف بالطب الشرعي[١].

فهنا مفسدة الظلم أقوى وأشد من مفسدة التشريح، فيتم درء المفسدة الكبيرة بارتكاب الصغيرة؛ لوجود ضرورة داعية وحاجة ملجئة.

وفي الغرض الثاني وهو الغرض المرضي، أي معرفة أسباب الأمراض ومكانها، فعن طريق التشريح يستطيع الطبيب معرفة مكان كل عضو من أعضاء الجسم الداخلية، وشكله، وحجمه حال المرض وحال الصحة، فيستطيع تشخيص الأمراض بدقة، وبالتالي وصف الدواء المفيد والنافع للمريض؛ ليتحقق البرء بإذن الله تعالى، كما يستطيع التنبيه على الأمراض الوبائية واتخاذ كافة الطرق لتجنبها والوقاية منها، فعلم التشريح له أهمية كبيرة في تشخيص الأمراض ومعرفة الدواء، قال أبو بكر الرازي[٢]

---

١) التشريح علومه وأحكامه ص ١٨٢

٢) محمد بن زكريا الرَّازي(٢٥١ – ٣١٣ هـ = ٨٦٥ – ٩٢٥ م)، هو أحد أعلام الطب في الإسلام، بل وفي التاريخ البشري كله، ولد بالري (بالقرب من طهران) من أصل فارسي، ونبغ في الطب والكيمياء والفلسفة، ويعد من الأئمة في صناعة الطب، له مؤلفات عظيمة في هذا العلم منها: الحاوي في صناعة الطب، وهذا من أجل مؤلفاته، وقد ترجم للاتينية، وله إسهمات كبيرة في علم التشريح، ومن إسهاماته في علم التشريح: أنه كان أول من وصف الفرع الحنجري الراجع للعصب الصاعد، وقد وصف الأعصاب المغذية لأصابع اليد بدقة شديدة....، كما وصف تشريح الرحم بشكل دقيق جدا. انظر الأعلام للزركلي ٦/ ١٣٠، التشريح علومه وأحكامه ص ١٩٢.

وفي الحقيقة قد يحدث خلطا عند بعض الناس بين أبي بكر الرازي (ت ٣١٣هـ)، والفخر الرازي(٦٠٦هـ) فكلاهما فقيه وكلاهما تكلم في الطب والتشريح، الأول هو من ذكرته سابقا، والثاني هو محمد بن عمر القرشي الفقيه الأصولي المفسر المتكلم، الذي تحدث في كتابه الفذ (المباحث المشرقية) عن علم الإبصار، ويعتبر ما قاله كلام دقيق في فسيولوجيا الإبصار مطابق تقريبا لما توصل إليه العلماء اليوم. انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٣١٣ التشريح علومه وأحكامه ص ١٩٢.

– رحمه الله– (ت ٣١٣هـ): يحتاج في استدراك علل الأعضاء الباطنة إلى العلم بجوهرها أولًا بأن تكون قد شوهدت بالتشريح[١].

والتشريح في هذه الحالة فيه مفسدتان: الأولى مفسدة انتهاك حرمة الميت، والثانية مفسدة انتشار الأمراض والأوبئة، والمفسدة الثانية أشد ضررا من الأولى؛ لأنه من الممكن أن تؤدي إلى هلاك البشرية، فدرء مفسدة انتشار الأمراض والأوبئة أولى من مفسدة انتهاك حرمة الميت .

وفي الغرض الثالث وهو الغرض التعليمي يحتاج طلاب الطب إلى التشريح، فهو يساعد الطلاب في تعلم الطب، فعن طريق تشريح جثة الميت عمليا أمام أعين الطلاب، يستطيع الطالب معرفة مكونات جسم الإنسان الداخلية، وكيفية ارتباطها بعضها ببعض، حتى يسهل عليه تشخيص الأمراض واكتشاف الأدوية المناسبة لها، فهذا أبو بكر الرازي– رحمه الله (ت ٣١٣هـ) في كتابه الحاوي يقول: أول ما يسأل عنه الطالب التشريح ومنافع الأعضاء، وهل عنده علم بالقياس وحسن فهم ودراية في معرفة كتب القدماء، فإن لم يكن عنده علم فليس بك حاجة إلى امتحانه في المرضى، وإن كان عالما بهذه الأشياء فامتحن أعماله حينئذ في المرضى، فمتى رأيته يبرئ بالأدوية مواضع تحتاج إلى غير الأدوية فذلك الطبيب[٢].

وفي هذا الغرض أيضا اجتمعت مفسدتان: مفسدة انتهاك حرمة الميت، ومفسدة عدم تعلم الطب، ومن المعروف أن تعلم الطب واجب، فهو من فروض الكفاية، والتشريح يساعد بشكل كبير في تعلم هذا العلم، فلو لم يتم تشريح الجثث لم يستطع طلاب الطب تعلمه، فانتهاك حرمة الميت عن

١) التشريح علومه وأحكامه ص ١٨٢

٢) الحاوي في الطب ٧ / ٤٢٦ لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي (المتوفى: ٣١٣هـ) الناشر: دار احياء التراث العربي – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

طريق التشريح مفسدة قليلة إذا ما قورنت بمفسدة عدم تعلم الطب، فيتم درء المفسدة الكبيرة بارتكاب الصغيرة.

وهنا قد يثار كلام حول حرمة الميت وكرامته، وما في كشفه وتشريحه من إهانة، فيظن البعض أنه لا يجوز مهما كانت بواعثه، ولكن بقليل من التأمل في أحكام الشريعة يُلاحظ أن مدار الأحكام الشرعية على جلب المصالح ودرء المفاسد، فما كان فيه مصلحة يؤمر به وما كان فيه مفسدة يُنهى عنه، ولا شك أن الموازنة بين ما في التشريح من مصالح، وبين ما فيه من مفاسد، لتبين أن انتهاك حرمة الميت، وما فيه من إهانة وحرمه، أهون من انتشار الأمراض والأوبئة أو الحكم على بريء بالإدانة، أو ترك مجرم قاتل يفلت من العقاب، أو عدم تعلم الطب... ، فكل ما سبق مفاسد جمة تؤدي إلى تهديد حياة البشر، وعدم شعورهم بالأمن والأمان، فتعم الفوضى وينتشر الجهل والمرض... إلى غير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى هلاك البشرية، ومن المقرر شرعا أنه، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، وفي مسألتنا إن تحقق واحد من أغراض التشريح أصبح درء مفسدة الغرض أولى من مفسدة التشريح، جاء في شفاء التباريح: أن المفسدة المترتبة على عدم التشريح أعظم من المفسدة المترتبة على التشريح، والضرر الذي يلحق الجماعة بعدم القيام بالتشريح أشد من الضرر المترتب على تشريح جثة الميت[١]....والله تعالى أعلى وأعلم.

١) شفاء التباريح ص ٤٠ – ٤١.

المطلب السادس: موقف القانون المصري من مسألة تشريح جثث الموتى:

على الرغم من أن مسألة تشريح جثث الموتى لم تُذكر في كتب الفقه قديما صراحًة، إلا أنها ذُكرت ضمنا، فقد أباح فقهاؤنا القدامى- رحمهم الله- إجراء بعض التطبيقات على جثة الميت منها: شق بطن المتوفية لإخراج الجنين الذي تُرجى حياته، أو شق بطن الميت لإخراج المال الثمين الذي ابتلعه قبل موته، واعتبروا أن هناك ضرورة تُجيز ذلك؛ من باب أن مصلحة الحي أولى من مصلحة الميت.

أما في العصر الحديث فقد اختلف الفقهاء في مسألة التشريح على قولين: الأول قال بالجواز؛ لوجود ضرورة داعية ومصلحة غالبة، والثاني قال بالمنع، حفظا لكرامة الميت، وقد أخذ القانون المصري بالرأي الأول القائل بجواز التشريح عند الضرورة وتغليب المصلحة، لكنه لم يترك الموضوع عشوائيا، فقد أقر موادا تُنظم هذا الأمر، وتعاقب من يحاول الإقبال عليه دون موافقة أو إذن من الجهات المختصة، وهذه المواد هي[1]:

١. مادة (١٦٠) من قانون العقوبات المصري، البند الثالث: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

فنص المادة صريح في عدم المساس بالجثة أو العبث بها، ومن يفعل ذلك يُعرض نفسه للعقوبة المقررة.

٢. وقد ورد استثناء لهذا القانون نصت عليه المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٤٦م بتاريخ ١١/ ٩/ ١٩٤٦م، الخاص بالمواليد والوفيات، جاء فيه: لا يجوز دفن الجثة قبل مضي ثماني

١) انظر: الطب الشرعي والتحقق الجنائي والأدلة الجنائية ص ٣٤٦ لمعوض عبد التواب و سنيوت حليم دوس، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للدكتور سالم الدميري والدكتور عبد الحكم فودة ص ١٢٨ وما بعدها، ومسؤلية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ١٠٣ وما بعدها (رسالة دكتوراه) لخالد محمد شعبان.

ساعات على الوفاة في الصيف وعشر ساعات في الشتاء ويجب على كل حال دفنها قبل مضي (٢٤) ساعة من وقت الوفاة، ومع ذلك يجوز لطبيب الصحة الإعفاء من التقيد بهذه المواعيد إذا كانت هناك أسباب قوية تستدعي ذلك، ويجوز لمفتش صحة المحافظة أو المديرية أن يأذن بعدم دفن الجثة بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية للاحتفاظ بها لديها لأغراض علمية وذلك بعد موافقة جميع ذوي الشأن من أقارب المتوفى.

ونلاحظ أن هذا الاستثناء للقانون يُبيح التشريح العلمي أو المرضي.

٣. وقد جاءت المادة رقم (٤٤٥) من قانون الطب الشرعي تنص على: أن تشريح الجثث إذا لم يكن في الأمر شبهة جنائية أمر يتأذى له الشعور العام، وخاصة آل المتوفى، فضلاً عن إرهاق الأطباء الشرعيين بالعمل دون مبرر، فيجب على أعضاء النيابة ألا يأمروا بالتشريح إلا حيث لا يكون هناك مناص من إجرائه، مع مراعاة تقدير ظروف كل حالة على حدة، وبعد الاطلاع على ما تم فيها من تحقيق أو استدلالات.

٤. كما ينص البند الثاني من نفس القانون على أنه يؤمر بالتشريح في الحالات الآتية:

- حالات المتوفين في حادث جنائي، سواء كانت لجريمة عمدية أو غير عمدية إلا إذا أمكن في هذه الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهري.
- الحالات التي يعثر فيها على جثث طافية في الماء، سواء كانت مجهولة أو معروفة، إلا إذا دل التحقيق على عدم وجود شبهة جنائية في الوفاة، وأيد الكشف الظاهري ذلك.
- حالات المتوفين حرقًا، إلا إذا ثبت من التحقيق أن الحادث كان انتحارًا أو قضاءً وقدرًا ولم يدل الكشف على الجثة ظاهريًا على وجود شبهة جنائية في الوفاة.

- جميع الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهريًا بوجود شبهة جنائية في الوفاة، وكذلك كل حالة ترى النيابة العامة من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو لبيان أي أمر آخر، حتى ولو قدر الطبيب الكاشف عدم لزوم التشريح.

٥. كما جاء في البند الثاني من المادة (٤٢٩) من قانون الطب الشرعي على أنه يُنتدب الأطباء الشرعيين في الأعمال الآتية: تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية، وفي حالات الاشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها، ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة.

يُلاحظ مما سبق ما يلي:

١. يُلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون المصري في هذه المسألة بأزمنة طويلة.

٢. يُلاحظ أن القانون يتفق مع الشريعة في حرمة الميت وكرامته، وعدم المساس بالجثة.

٣. يُلاحظ أيضا أن القانون المصري قد أخذ برأي الفقهاء الذين قالوا بجواز التشريح عند الضرورة.

٤. كما يُلاحظ أن القانون قد راعى المصلحة العامة وقدّمها على المصلحة الخاصة، عملا بقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٥. كما يُلاحظ أن القانون وازن بين المفاسد المترتبة على عدم التشريح، فوجد أن مفسدة التشريح وما فيها من انتهاك حرمة الميت أخف وأهون من المفاسد الكثيرة التي تحدث عند عدم التشريح، ومن المعروف أنه عند تعارض المفاسد يتم درأ الأفسد فالأفسد، فيُدرأ الأكبر بالأقل؛ لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.... هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة:

بعد هذا العرض الموجز لقاعدة درء المفاسد المتعارضة وتطبيقها على مسألة تشريح جثث الموتى، فهناك نقاط موجزة استخلصتها من هذا البحث منها:

١. إن مسألة الترجيح بين المفاسد يحتاج إلى نوع من التدقيق والنظر والموازنة بين المفاسد لتحديد الأشد ضررا لدرئها بالأقل ضررا.
٢. إن تقدير المفاسد لا يُترك لهوى النفس، إذ لابد من معرفة الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب هذه المفسدة، خشية أن يقع الشخص فريسة لأهواء نفسه وغرائزها، فيرتكب المحرم مع وجود البديل المباح، أو يقوم بإنقاذ نفسه مسببا إضرارا بالغير...وغير ذلك من الأمور.
٣. إن علم التشريح من أهم العلوم الطبية، وهو مفيد في معرفة تركيب أعضاء جسم الإنسان، ومعرفة وظائفها، ومكان كل عضو....؛ لتعلم الطب، ولسهولة إجراء العمليات الجراحية وغيرها،كما أنه مفيد في الأمور الجنائية، إذ عن طريقه يمكن تبرئة متهم، أو إثبات التهمة على مجرم، عن طريق تحديد سبب الوفاة ووقتها وكيفيتها،كما أنه مفيد أيضا في اكتشاف الأمراض، لتجنبها والوقاية منها، ووصف الأدوية والعقاقير المناسبة للبرء بإذن الله تعالى.
٤. من المعروف أن التشريح فيه انتهاك لحرمة الميت وهذه مفسدة، لكن إذا لم يتم التشريح فسوف تقع مفاسد كثيرة منها: انتشار الأمراض والأوبئة، انتشار الظلم فقد تثبت التهمة على بريء أو يفلت مجرم من العقاب، كما أن عدم التشريح يؤدي إلى عدم تعلم الطب، وهذه مفاسد جمة إذا ما قورنت بمفسدة انتهاك حرمة الميت، ومن المقرر شرعا أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، فيتم انتهاك حرمة الميت درءًا للمفاسد الأخرى المذكورة سابقا والتي هي أشد ضررا من هذه المفسدة.

٥. على الرغم من اختلاف الفقهاء في حكم التشريح إلا أن القانون المصري قد أخذ بالرأي القائل بجواز التشريح عند الضرورة، عملا بالقواعد الشرعية الآتية: درأ المفاسد آكد، ودرأ المفاسد أولى من جلب المصالح، ويُتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام، والضرورات تبيح المحظورات.

٦. أخذ القانون المصري برأي الفقهاء الذين قالوا بإباحة التشريح عند الضرورة أو الحاجة الداعية إليه.

٧. وأخيرا: فإن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة، لذا إذا تحقق واحد من أغراض التشريح (الجنائي أو التعليمي أو المرضي) أصبح درء مفسدة الغرض أولى من مفسدة التشريح.

هذا وقد انتهى البحث، فإن كان توفيق فمن الله تعالى، وإن كان خلل أو عيب فمن نفسي، والله أسأل أن يسد الخلل ويستر العيب، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- أبحاث هيئة كبار العلماء، لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة- جدة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور أحمد شرف الدين ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٧٨م.
- الاستثناء من القواعد الفقهية أسبابه وآثاره للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط/٢٠٠٥م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ه)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- مايو ٢٠٠٢ م.

- الإمتاع والاستقصاء لأدلة نقل الأعضاء لمحسن بن علي بن هاشم السقاف، الناشر: جمعية المطابع التعاونية – عمان الطبعة الأولى عام ١٩٨٩م .
- بحث بعنوان: مفهوم فقه الموازنات وأدلته في القرآن والسنة، للدكتور عادل رشاد غنيم ضمن أبحاث مؤتمر (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة).
- بحث بعنوان: تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دكتور جمال مهدي الحكشة، منشور بمجلة البحوث للحقوق القانونية والاقتصادية، العدد الأول ٢٠١٠م.
- بحث بعنوان: تشريح جثة المسلم، منشور بمجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- بحث بعنوان: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، للدكتور عبد السلام العبادي، والبحث منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- بحث بعنوان: مدى ما يملك الإنسان من جسمه، منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثامن.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، طبع دار الكتاب الإسلامي
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى:٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بحث بعنوان: التشريح علومه وأحكامه للدكتور محمد علي البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي- العدد الثامن .

- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- تفسير ابن كثير المسمى (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى :٦٧١هـ)، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي(ت ٥١٦هـ) دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٨ – ١٩٩٧.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الحاوي في الطب لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي (المتوفى: ٣١٣هـ) الناشر: دار احياء التراث العربي – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون لعبد العزيز خليفة القصار- دار بن حزم للطباعة والنشر عام ١٩٩٩م

- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى– خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ٢١٢/٣ .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧مـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء لإبراهيم اليعقوبي، الناشر: مكتبة الغزالي ط/١٩٨٦.

- صحيح البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،
- الطب الشرعي والتحقق الجنائي والأدلة الجنائية لمعوض عبد التواب و سنيوت حليم دوس – منشأة المعارف – ط ١٩٨٧م.
- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للدكتور سالم الدميري والدكتور عبد الحكم فودة– دار المطبوعات بالإسكندرية– ط ١٩٩٣م.
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة– دار القلم.
- علم التشريح عند المسلمين للدكتور محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- الفتاوى الشبكة الإسلامية، المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية.
- الفروق المسمى (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الفوائد في اختصار المقاصد لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ .
- قضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهلي، الناشر: دار القلم عام ١٩٨٨م. ا
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ط ١٩٩٨م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا لعبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، الناشر: دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى ١٤٢١/٢٠٠٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١.
- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ – ٢٦٦هـ] لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند،
- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- مسؤلية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (رسالة دكتوراه) لخالد محمد شعبان – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية– الطبعة الأولى عام ٢٠٠٨م.
- المصالح المرسلة لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) طبع دار الكتب العلمية
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد محمد كنعان – دار النفائس– الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

سادساً :
الفقه المقارن